



## مخطوطة

الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة

المؤلف

عبدالسلام بن عبدالسلام بن علي التونسي

١١٦

كتاب الإفصاح عن النكاح  
على المذهب الأربعة تأليف الشيخ  
حسين ابن الشيخ محمد المحلي الشافعي

١١٦

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اكرمنا بجهده صلى الله عليه وسلم سيد الانام وهدانا  
للفرق بين الحلال والحرام وجعل النكاح من سنته لبيهاى بكثرة  
اتباعه يوم الزحام وحرم سفاح الجاهلية على الدوام احكامه  
على توالي الايام واشكر على تزايد الانعام وسهولة لاله الاله  
وحده لا شريك له اله منفرد بالبقاء واولاد وام واستمد ان سيدنا  
وبينا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المبعوث بالشرايع  
والاحكام صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الكرام ما حصل النكاح  
بين الخواص والعموم **اقاب** فيقول المبد الفقير المعترف  
بالجهل والتقصير حسين بن محمد الحلي الشافعي عايله الله بالعبود  
والاكرام **هذا** تعليق لطيف في النكاح على المذاهب الاربع ليكون  
متعاطيه على بعض بلا اجسام لاسيما العقود الواقعة في بلاد الارياض  
بين الجملة بالاحكام مرتبته على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة  
المقدمة في تعريفه وفضله **الباب الاول** في اركانه  
وشروطه **الباب الثاني** في ترتيب الاولياء ومن يصح  
عنده ومن لا يصح **الباب الثالث** في حرمانه ومن يصح  
نكاحها ومن جرم **الباب الرابع** في العدة والخاتمة  
في الولية ونفقة الزوجة وغيرها **سميت** الافصاح عن عقد  
النكاح والله اساله ان يعم النفع به وان يعفو عنا بسببه انه روف  
رحيم جواد كريم **المقدمة** في تعريفه وفضله **المقدم** ان  
النكاح في اللغة الضم يقال نكحت الاشجار اذا اثمارت وانضم  
بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد بولي وشاهدين **العقد** الاجماع

على

على ان النكاح من العقود الشرعية وانفق لامة على ان من  
باقت نفسه اليه وخاف العنت اي الزنا فانه يتأكد في حقه  
ويكون افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم وهو مستحب  
للمحتاج اليه واجد للاهنية عند **امساك** **المقدم** وبالك  
الامام احمد متى باقت نفسه اليه وحيلت العنت وجب **باب**  
**الوصية** هو مستحب مطلقا وهو عنده افضل من الانقطاع  
للبسادة واذا افسد نكاح امرأة عازله ان ينظر الى وجهها وكيفية  
بالايقان فان لم يكن برة جازله النظر مرارا ويجوز للزوج ان  
ينظر الى فرج زوجته وامته ويجوزها النظر الى فرجه والله لو  
ان ينظر الى سديته كالحرم والله اعلم **الباب الاول**  
في اركانه وشروطه **المقدم** ان اركان النكاح خمسة  
**هذه** **الاشياء** صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان  
وعند المالكية خمسة ايضا صيغة وزوجان وولي وصداق  
فلا يصح العقد عندهم بلا صدق لكن لا يشترط ذكره في العقد  
فان اتفق الزوج والولي على اسقاطه لم يصح النكاح عندهم  
والعقد **الاشياء** فاركانه ثلاثة زوجان وصيغة وعند الشافعية  
وبعض الحنابلة ايضا انسان الاجاب والقبول فقط **الركن**  
**الاول** الصيغة وهي الاجاب والقبول فاذا اقال الولي زوجته  
فلانة او انكحتها فقال الزوج قبلت نكاحها او تزوجها  
او تزوجتها او نكحتها صح فان قال قبلت ولم يقل نكاحها لم يصح  
بخلاف البيع فلو قال قبلتها ففي صحته وجمان اقواها عدم الصحة  
ويصح بقول الزوج قبلت النكاح او التزوج او رضيت نكاحها  
او رضيت هذا النكاح بالاتفاق **المقدم** **المقدم** على قوله تزوجت

شبكة

او تكنت او رضيت او قبلت لم يصح عندنا خلافا للمالكية والمخابلة  
ولو قال الولي زوجتك بتقديم الجيم على كزاي صح عندنا وان كان  
قادا على تقديم الزاي وبالصفة جزم صاحب المنتهى من المخابلة  
ولو قال زوجتك بفتح التاء فقال الزوج قبلت نكاحها بفتح التاء  
صح عندنا كالقبي به الشهاب وعند المخابلة قولان استظهر  
صاحب المنتهى عدم الصحة من العالم بالمربية فان كان بها هلا  
بها صح ويصح عندهم الاجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء  
على صيغة المبنى للمفعول نقله كدريزي ويصح عند المالكية  
بارزوجتك وانكحتك بصيغة المضارع خلافا للشافعية لان ذلك  
في معنى الوعد فلو قال ازوجتك او انكحتك الان صح عندنا لفظ  
العله ولو قال الولي اهللتك بنتي او اجرتكها او امرتكها  
فقبل الزوج لم يصح بالاجماع ولو قال الولي بعنتك بنتي او ملكتها  
فقبل الزوج صح عند الحنفية خلافا للثلاثة ولو قال الولي وحيبتك  
بنتي او اجنتك او منحتك او اعطيتك هكذا وذكر الصدق في  
الحل صح عند المالكية وعند الحنفية ينعقد وان لم يذكر صدقا  
وقال الشافعية والمخابلة لا ينعقد بشيء مما ذكر ولو قال  
الولي للزوج استاجرت دارك يا بنتي هذه فقبل صح كنعاج  
حكاة في حاشية صدر الشريعة لا يخفى عليه ولو غلط الوكيل بالنعاج  
في اسم ابها بغير حضورها لم يصح قاله في البحر ولا ينعقد كنعاج  
بالتعالي بالاجماع ولو قال الزوج ابتداء للولي تزوجت ابنتك  
او نكحتها او قبلت نكاحها فقال له الولي زوجتك او انكحتك صح  
عند الشافعية والامام احمد لا يصح في كنعاج ويصح في كسيع  
ولو قال الزوج للولي زوجتي بنتك فقال الولي زوجتك صح عند

الثلاثة

الثلاثة خلافا للحنفية ولو قال الولي بعد قول الزوج زوجتي بنتك فمنا  
صح عند المالكية خلافا للثلاثة وباللفظ الاجمعي عندنا وان  
احسن العربية وقال المخابلة ان احسن العربية لا يصح غيرها  
ويصح عندنا بابدال الكاف حمزة في الاجاب والقبول وان لادن قادي  
على الامتنان بها في الكفك وقيل نكاحها خلافا للمخابلة في القادر  
ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ المتقدم فلا يصح الاجاب والقبول  
بالكتابة ولا بالاشارة ولا بغير لغة الشاهدين واسا الاخرى فان كانت  
اشارة مغترية صح النكاح والا فلا للضرورة لو قيل للولي ازوجت  
بنتك فلان وقيل للزوج قبلت فمال ثم صح عند المخابلة ولو قال  
الولي بعد السؤال زوجتها له وقال الزوج قبلت نكاحها صح عند  
الشافعية والمخابلة ولا بد من اتصال الاجاب والقبول عندنا  
فلا تخل بينهما كلام اجنبي ولو سيرا وسكوت طويل عرفا وهو ما  
يشعر بالاعراض عن القبول ضرورة ان يسبح كل من الموجب  
والتقابل كلام الاخر ويسمعه الشاهدان والام يصح عندنا ولا  
عندنا والمخابلة ان يفتي كل من الموجب والتقابل بصفة الاهلية  
حتى يتم العقد فلو جنى احدهما واخفى عليه قبل تمامه او نسق الولي  
او زالت ولايته قبل القبول بطل العقد ولو اذنت المرأة للولي  
في تزويجها ثم جنت او اخفى عليها الاطوار ائني الولي او حين قبل  
القبول فلا يصح العقد فالد ديوي ويشترط الفور بين الاجاب  
والقبول عند المالكية ولا يضر عندهم التفريق السير وقال  
الحنفية لا يشترط الفور بل الشرط ان يقع الاجاب والقبول في  
المجلس قبل التفريق فلو نشأ غلاما يتقدمه عرفا بطل بالاجماع  
ولو طال الفصل بين الاجاب والقبول وهما في المجلس ولم يتفاد

بما يقطعه عرفاً صح النكاح عند الحنفية والمناقلة خلافاً للشافعية وللإمامية  
ويصح النكاح بلفظ العتق عند الحنابلة ولو قال لامته اعتقتك  
وجعلت عتقتك صدأفت صح ولو قالت الأمة لسيدها اعتقتني على  
ان تزوجك ويكون عتق صدأفتي فاعتقها قال الامية الاربعة  
صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة هي بغير ان  
شأفت تزوجته وان شأفت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت  
تزوجيه صدأفت مستأنف وان لم تزوجه فلا شيء عليها عند ابي حنيفة  
وماكث وقال الشافعي بطلها تمية نفسها وقال احمد ان تراضيا  
بالعقد كان العقد مهرأوليس له غيره ولو وكل الزوج وكيل في قبول  
النكاح وجب ان يقول قبلت النكاح له فان لم يقبل له بطل وان نوى  
موكله فراه وكل الوكيل غير في العقد فقال الوكيل للزوج زوجتك  
فلانة وكان الشهود والزوج او وليه يبرفونها او زوجتك بنت  
فلان وكان ككف صح ولو قال الوكيل الصبي او الجنون  
زوجت بنتي لغيرك فقال قبلت نكاحها له صح فان لم يقبل له  
فلا يصح ولو وكل الزوج في المحظومة في قبول النكاح فقال زوجت  
فلانا بفلانة او زوجت فلانة لفلان صح عند الحنابلة وان لم يقبل  
قبلت نكاحها له ولو وكل الوكيل في اجاب النكاح فقال تزوجت  
فلانة بنت فلان صح وكان متولياً لغير العقد عند الحنابلة  
وقال الشافعي ليس لاحد ان يتولى طرفي العقد الا الاب  
والجد فقط الركن الثاني للزوجة ويشترط فيها ان تكون غير  
حرة بلح او حرة عند الثلاثة قال الحنفية الاحرام لا يمنع  
الصحة ويشترط خلوها من نكاح او عدة بالاجماع والعلم بالانثى  
عند نكاح الحنابلة فلا يصح نكاح الغشي قبل الانفصال والتعيين فلو كان

الولي

لولي بنتان فلا بد ان يبرها ولو قال زوجت بنتي ولم يقبل فلانة  
لا يصح الا اذا كانت حاضرة وشار إليها فان كان له بنت واحدة  
وقال زوجت بنتي صح وان لم يقبل فلانة ولو سماها بغير اسمها  
على الزواج لعدم النباشها بخلاف ما لو قال زوجت فاطمة ولم يقبل بنتي  
فلا يصح ولو قال زوجت هذا الغلام وشار الى البنت صح عندنا  
والمناقلة ولو ذكر الوكيل اسم بنت من بنيتيه وقصد الثانية صح  
عندنا في البني وقصد ما وقال الحنفية والمناقلة لا يصح قال  
في البحر ولو قال من له بنتان زوجت بنتي الصغيرة الطويلة  
وكانت هي الكبيرة فالزوج باطل عتقاً انتهى الركن الثالث  
الزوج ويشترط فيه حتى فلا يصح عند الثلاثة ان تزوج المحرم  
بلح او حرة خلافاً للحنفية ولو وكل في النكاح كان باطلاً ويشترط  
تعيينه فلو قال الولي زوجت بنتي احدك لم يصح ولو نوى معيناً  
واختار فلا يصح نكاح مكره ولو اكره الشبه عبده البالغ على  
النكاح لم يصح عند الشافعي واحمد خلاف ما لو كان العبد صبياً او  
مجنوناً يصح اجباره عند الحنابلة خلافاً للشافعي الركن الرابع  
الولي فانه ركن عند الشافعي وماكث وقال احمد ليس ركناً بل  
هو شرط وقال ابو حنيفة ليس بركن ولا شرط في نكاح الحرة  
البالغة العاقلة وشرط في نكاح غير المكنت والرفيق وشرط الولي  
الاختيار والعقل فلا ولاية لمجنونه ومجنون المطبق مجنونه بالاجماع  
فان تقطع فلا ولاية له عند الشافعي على الزواج واما المعنى فان كان  
دون ثلاثة ايام انظر وان زاء استقلت للابعد قال احمد لو جن  
او اغمى عليه احبنا او غشي عقله كبر او مرض اشغل ولا يجوز  
وكيله بطوره ذلك والحرة فلا يزوج بالاجماع واما البعض فلا ولاية

بحة

له عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بلى لكن لو ملك امة زوجها عندنا  
بالملك لا بالولاية قاله البلخي والمالك كتابه صحيحة يزوج باذن  
سيده عند الشافعي واحمد والذكورية فلا ولاية لامرأة عند الثلاثة  
خلافا لابن حنيفة نعم لو صارت المرأة سلطانا كان لها الولاية  
للضرورة واما المغني لوزوج اخوته فبان رجلا صح النكاح وقال  
الغنية للمرأة العورة المكففة ان تزوج نفسها سواء كانت بكرا وثيبا  
رشيدة او سفهية وان توكل رجلا اجنبيا في زواجها سواء كان لها  
ولي ام لا سواء كان الزوج كفو لها ام لا وللولي حق الاعتراض ان تزوجت  
بغير كفو او بغنى فاحسب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز  
تزوج بغير كفو قال وهو المغني به في هذا الزمان لفساده بشرط  
في الولي العدة فان تاب تزوج في الحال وهذا الشرط في غير الامام  
الاعظم اما هو فلا يشترط فيه العدة وينعقد بمستوري العدة  
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط في الولي  
العدة واما الاسلام فهو شرط بالاجماع فلا ولاية للكافر على  
مسلمة قال احمد اذا سلمت ام ولده جاز له ان يزوجه بالمسلم  
وعندنا يزوجه الحاكم باذنه ولا ولاية لمسلم على كافرة بالاجماع  
الا ان يكون سيدا لها فله ان يزوجه الكافر عند الثلاثة وقال ابو  
حنيفة يزوجه المسلم ولو حرا ومثل الشيد ووليه او كان سلطانا  
فيزوج الكافرة عند الثلاثة حيث لا ولي لها من اهل الذمة خلافا  
لمالك ويزوج الكفار بعضهم بعضا ويشترط في الولي الكافر ما يشترط  
في الولي المسلم من الحرية والذكورة والايه النضري نكاح  
الجوسية لانه لا تورث بينهما عند الحنابلة وعند الشافعية بلى  
الكافر الكافرة ولو عتيقة اتفق اعتقادهم ان اختلفوا كالنضري

ويجوز

واليهودية وعكسه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولا  
ولاية لهم في شيء مما اكتسبوا وعكسه والكافر الناسك والمسلم الفاسق  
عندنا لا يزوج موليته وقال ابو حنيفة له الولاية على من له  
وقبل سباهته عليه والمراد بالولاية له فلوزوج امته او موليته  
حال الرده ثم اسم كان باطلا وان لا يكون الولي مختل النظر فلا  
ولاية لمختل وان لا يكون محجورا عليه بسفه عندنا قال الحنابلة  
له الولاية وعند المالكية في اشتراط الرشد خلاف واما الاعى فانه  
يكون وليا بالاتفاق لكن لا يجوز للتفاني تفويض الاثر اليه عندنا  
وقال المالكية يجوز ذلك واذا احرم الولي اشتملت الولاية للحاكم  
ولو احرم السلطان او القاضي جاز لطلعاية عقد الانكحة ولو كانت  
الولي الاقرب فاستا اشتملت للابعد عند الشافعي واحمد وقال  
ابو حنيفة ومالك لا تستقل بزواج الاقرب ولو فاسقا الركن الثاني  
الشهادة على النكاح فيجب ركن عندنا قال ابو حنيفة واحمد انها  
شرط وقال مالك بنوب الاشهاد حال العقد فان لم يوجد فغند  
الدخول فان دخل بلا اشهاد منسح النكاح بينهما بطلقة باينة  
فان كان النكاح والدخول فاشيا بين الناسي فلاحد والاحد ان  
اقربا بوطي ويكتفي في افضانه الولية والضرب بالدف ولا بد  
الصداق عند المالكية كنى لا يشترط ذكره في العقد كما تقدم ثم  
لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق فان فرض لها صداق المثل لزمها  
التكسب وان قل في تخيير فان ابنت فرق بينهما الا ان يرضها  
او يفرض لها صداق مثلها ويشترط في كساهد الاسلام سواء كان  
المعقود عليها مسلمة ام كافرة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
اذا كانت كافرة لا يشترط اسلام الشاهدين والمهمل والحرية

المعقود صح

فلا يصح النكاح بخفض من فقد شيئا من هذه عند الثلاثة خلافا  
لمالك والذكورة والعدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
لا يشترط الذكورة والعدالة فينقصد النكاح بغير رجل حر وامرأيتي  
حريتين وخفض مسلين ولو فاسقين او محذوفين في قد ثبت  
وان يكون الشاهد سميما عند الثلاثة خلافا لمالك وان يكون بهرا  
فلو صدر العقد في ظلمة لم يصح لانها لا يبصران العاقدين عند  
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح بغير اعميين والنطق فلا  
يصح بغير احرسين ويشترط بينهما نالاشغاء جوار الشفيعه  
واشغاء حرفة دينية ومعرفة لسان العاقدين والقبض فلا يصح  
بالغفل الذي لا يضبط جلال من يخطب ويستسى عن قرب وان  
يكونا من الاشي كالابن العماد والشمس الرمي وذلك ابن جواد ا  
علمت عدالة الجن صح العقد بهم وان لا يكون احدهما متعينا للولاية  
فلو وكل الاب او الاخي المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح العقد  
وقال ابو حنيفة يصح حتى لو وقع التماخض بين الزوجين فشهد  
عليها قبلت شهاده ثم اذا خفق عدم عدالة الشاهدين بطل العقد  
عند الشافعي واحمد فلو ظمها ثلاثا ثم وافق الزوجان على فساد  
العقد بشئ من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محل للتممة ولانه  
حق الله فلا يستط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك لم تقبل ان  
اراد اذ لك استطاق المحلل فان اراد الرجوع الى مهر المثل قبلت وخط  
التحليل يتعاو لو اعترف الزوج بالنسق وانكرته الزوجة فرق بينهما  
وهي فرقة فسح لا ينقص عدم الطلاق ويلزمه نصف المهر قبل  
الدخول او كله ولو اعترفت الزوجة بفساد العقد وانكره الزوج  
صدق بهينه ودام النكاح لكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها

قر

قبل الوطئ فلا مهر لها او بعده فلها اقل الامر من مهر او مهر  
المثل ويحب الاشهاد على رضى المرأة بالنكاح ولو من انكارها  
ويحب المحايلة لا يشترط الاشهاد على خلو المرأة من الموانع كالعدة  
والردة لان الاصل عدم ذلك ولا على اذنها ولو لها في العقد اكتفاء  
بالظاهر ولو ادعى الزوج اذنها ولو لها في العقد وانكرت الزوجة  
ان كان قبل الدخول صدقت وان كان بعده وهي مختارة صدق الزوج  
وهه اعلم **الباب الثاني** في ترتيب الاولياء ومن  
يصح عقده ومن لا يصح اعلم ان النكاح لا يصح عند الشافعي  
واحد الابوي ذكر بالغ حر فلا يصح عند المرأة والصبي والعبد  
وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها  
اذا كانت من اهل التصرف وليس للولي الاعتراض الا اذا تزوجت  
بغير كفو او بدون مهر المثل كما تقدم وقال مالك اذا كانت  
المرأة ذات شرف ورجال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها  
الابوي والاجازان يتولى نكاحها اجنبي بوضاها وقال داود  
ان كانت بكر لا يصح الابوي وان كانت بيبا يصح نكاحها بنفسها  
واذا تزوجت المرأة بنفسها وحكم حاكم حينئذ بمحتمه نفذ وليس  
للشافعي نقضه فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه وان اعتقد غير  
واذا كانت المرأة في محل ليس فيه حاكم ولا ولي جازها ان تفوض امرها  
الى رجل من المسلمين بزوجها قال الشيخ ابو اسحق المختار  
ان يكون المحكم من اهل الاجتهاد بناء على ان التحكيم في النكاح جائز  
واحق الاولياء الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخي الشقيق ثم الاخي للاب  
ثم ابن الاخي الشقيق ثم ابن الاخي للاب ثم العم الشقيق ثم العم  
للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهذا الترتيب وامرأيتي

ببكة

الألوكة

www.alukah.net

عند امامنا الشافعي وقال تلك الاغ اولى من الجدة والاغ من  
 الاب والام اولى من الاغ للاب عند ابي حنيفة والشافعي وقال  
 ما لك حماسا ولا ولاية للابن على امه عند الشافعي وقال  
 الثلاثة له الولاية وقال ابو يوسف وما لك على الاب وقال  
 احمد الاب اولى وفي تقدمه على الجد خلاف عنه والولاية للفاسق  
 عند الشافعي واحمد وقال بعض اصحابه ان كان الولي ابا او جدا  
 فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو حنيفة الفسق لا يمنع الولاية  
 واذا اغاب الولي الاقرب الى مسافة التصرف وهما زوجها والقاضي  
 وان كان فوق مسافة التصرف زوجها الا بعد من العصبية عند  
 الشافعي وقال الثلاثة ان كانت العصبية منقطعة انقطعت  
 الولاية للابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند  
 ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمان لا يصل اليه القافلة في السنة  
 الامرة واحمد واذا اغاب ولي البكر وانقطع خبره ولم يعلم له مكات  
 وقال ما لك بزوجهما اخوها باهنا وبه قال ابو حنيفة وقال  
 الشافعي الولاية للقاضي واذا فقدت العصبية النسبية كانت  
 الولاية للعصبية النسبية فيقدم المعتق ثم ابنه ثم ابو المعتق ثم ابن  
 ابنه ثم الاغ الشقيق ثم الاغ للاب ثم ابن الاغ الشقيق ثم ابن الاغ للاب  
 ثم الجد ابو الاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق  
 ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد فعلم من هذا ان الاغ وابنه مقدم  
 على الجد في الولاية دون النسب كما في الارث ثم بعد عصبية المعتق  
 عصبية معتق معتق وهكذا ويزوج عتيقة المرأة من يزوج -  
 المعتقة ويعتبر في تزوج العتيقة انها ولو سكوتها ان كانت بكر  
 بالغة فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وتادي ولو سكوتها ولا يعتبر

ان

ان المعتقة اذا لولاية لها ولا اجبار وقالت الشاذة الحنفية ح  
 بالعصبية بالنفس على ترتيب الارث ثم عصبية الولاة فان لم يكن عصبية  
 فالولاية للام ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لا اولاد الام ذكورهم  
 واناهم فيه سواء ثم لا اولادهم ثم للعمان ثم للاخوال والخالات  
 ثم لبنات الاعمام ثم مولى الموالاة ثم السلطان وللاب ثم الجد  
 عند فقهاء الاب تزوج البكر بولاية الاجبار ولا يشترط رضاها  
 عند امامنا الشافعي اذا كانت بالغة لكن يسن استئذانها  
 وقال مالك واسر الروايتين عن احمد ليس للجد ولاية الاجبار  
 وقال ابو حنيفة البكر البالغة لا تزوج بغير رضاها ولا يجوز لغير  
 الاب تزوج الصغيرة قبل بلوغها عند مالك واحمد وقال  
 الشافعي لا يجوز لغير الاب والجد وقال ابو حنيفة يجوز لسائر  
 العصبية تزوجها وينبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف  
 لا خيار لها والصغير في الشيب وهي منى زالت بكارها بوطن في الفحل  
 ولو حراما لا يجوز لاحد من الاولياء تزوجها الا بعد بلوغها وانها  
 نظما ولو كان الولي الاب او الجد عند امامنا الشافعي <sup>بها</sup> احمد  
 اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره وامان زالت بكارها  
 بخير وطيب او به في الدبر او خلقت بلا بكرة في حكم البكر فلا باب  
 والجد اجبارها عند الشافعي وليس للحاكم ولاية الاجبار فلا تزوج  
 الصغيرة اليتمة عند امامنا الشافعي وقال ابو حنيفة للقاضي  
 تزوج القاصرة ان كان مكتوبا في مسنونه الاذن بزواجها فان لم  
 يكن مادونا فلا ولاية له واذا كان الزوج هو الحاكم جاز له ان يزوج  
 نفسه عند ابي حنيفة وما لك وقال احمد بولي غير في القبول  
 لبلال يكون موجبا وقابلا <sup>وقال</sup> الشافعي لا يزوج نفسه ولا بولي

مطهر والمغيرة الشيب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



غيره وانما تزوج حاكم اخر ولو خليفته وكذا من اعتق امته ثم اراد ان  
 يتزوجها قال ابو حنيفة وما كنت بلي نكاحها لنفسه وقال  
 احمد بولك عن ابن قتيول نكاحها وقال الشافعي يزومها  
 الحاكم واذ تزوج امرأة وليان ما فيها وعلم السابق كان الثاني باطلا  
 عند الثلاثة قال مالك ان وطئها الثاني مع جهله بالاول  
 بطل الاول ومع الثاني فان لم يعلم السابق منها بطلا ولا يصح  
 عند النكاح الا بالاشهاد عليه عند الطائفة وقال مالك يصح  
 بغير اشهاد وتكفي الاشاعة به فلو عقد اسرا واشترط الكتمان  
 منه العقد عند مالك وقال الثلاثة لا يضر الكتمان حيث  
 حصل العقد بشاهدين ويشترط في الشاهد بين الاسلام والحرية  
 والذكورة والعدالة عند الشافعي واهم وقال ابو حنيفة  
 ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وينعقد بمستوري  
 عدالة لا بمستوري رق وكفر عند الشافعي ولا بد من عدالة  
 الولي غير الحاكم فان تاب في المجلس صح عقده بخلاف الشاهدين  
 فلا بد من بغي سنة بعد التوبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة  
 اذا تزوج مسلم ذميمة انعقد النكاح بشهادة ذميين وقال  
 الثلاثة يشترط بينهما الاسلام والخطبة في النكاح ليست بشرط  
 بالاتفاق وقال داود باشرطها ولا يصح النكاح عند  
 الشافعي واهم الا بلفظ التزوج او النكاح وقال ابو حنيفة  
 ينعقد بلفظ يقتضي التملك على التأبيد حال الحياة وهو ينعقد  
 بلفظ الاجارة في ذلك روايتان عنه وقال مالك ينعقد بذلك  
 مع ذكر المهر واذ اقال الولي زوجته بنتي من فلان فقال بعد  
 بلوغ الخبر اليه قبلت النكاح لم يصح عند الجمهور قال ابو يوسف

صالح في مستور  
 العدالة

بالصحة

بالصحة وروى قال زوجتك بنتي فقال الزوج في المجلس قبلت  
 قال يصح النكاح ام لا فيها قولان للشافعي اصحهما عدم الصحة  
 فلا بد من قوله قبلت نكاحها او تزوجها والشافعي يصح بالانصراف  
 على قبلت وهو مذهب ابي حنيفة واهم ولا يجوز للسلام ان يزوج  
 كتابية بولا بته كتابي عند احمد وقال الثلاثة بالصحة وبذلك  
 السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وهو  
 المذهب القديم للشافعي والذهب الجديد لا يملك ذلك وهو  
 مذهب احمد السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه  
 النكاح فامتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة وما كنت لا يجبر  
 ولثا في قولان اصحهما لا يجبر وهذا يلزم الابن اعفاف ابيه  
 بالنكاح اذا طلب قال الشافعي اذا كان الاب حرا لزم الابن  
 اعفافه ومثل الاب الجد وقال ابو حنيفة وما كنت يلزمه  
 اعفاف ابيه دون اجداده وللإمام احمد قولان اصحهما للزوج  
 ويجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واهم  
 وهو الاصح من مذهب الشافعي ولو قال اعنت ابنتي وجعلت  
 عنقها صدقتها جازن شاهدين قال الثلاثة لا يصح النكاح  
 عن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة وانما العنق فهو نافذ  
 بالاجراء ولو قالت الامة لسيدتها اعنتني على ان تزوجك وبك  
 عنق صدقتي فاعنتها قال الامة الاربعة صح العنق اختلفوا  
 في صحة النكاح قال الثلاثة هي بالخيار ان شاءت تزوجته  
 وان شاءت لم تزوجه ويكون لها الخيار ان اختارت تزوجه صدق  
 مستأنف وان لم تزوجه فلا يبيح عليها عند ابي حنيفة ومالك  
 وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها قال احمد تصحر حرة

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العقد مبرا وليس له  
 سواء فصل في تزويج الصغير والجنون والمجنون عليه والجنون  
 عليه سنة او نكاح الصغير لا يصح ان يقبل نكاحه  
 بنفسه ولو ميمرا ولا للاب تزويجه ان كان عاقلا غير مسمى اكثر من اب  
 لو ارجع ان رأى الولي في ذلك مصلحة للصغير فان كان مجنوناً او  
 مسوحاً لم يزوجه واحد منهما وان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه احد  
 ولا يزوجه امة ولا عبيتها على الاصح وقيل يزوجه ان كانت  
 يثبت له اختيارا اذا بلغ وهو تزويجه من النكاح في حين الصدق  
 بان كان الصدق ديناً واجباً في ماله وذمته وان لم يشترط الاب  
 ولا يضمنه الاب بغير ضمان واذا ضمن شرط براءة الاب فسد الضمان  
 والصدق لعناد الشرط ولو زوجه وليه بزيادة على مهر المثل مع النكاح  
 بمهر المثل فان كان من مال الولي صح بالمسئى وقال مالك لا يبي  
 الصغير ووصيه واحكام جبره على النكاح ان كان فيه مصلحة ويزوجه  
 بشريفة او موسرة او بنت عمه وللصغير المميز ان يتولى عقد نفسه  
 عنده من غير اذن وليه ولو يسه ان رأى المصلحة في الفسخ ان يفسخ  
 واذا فسخ فلا مهر على الصغير وان اقتضها ولا عدة من وطئها واذا  
 مات قبل الفسخ اعتدت عدة وفاة سواء دخل بها ام لا وعلى الاب  
 الصدق اذا مات الصغير او كان وقت العقد معدماً الا فعلى  
 الصغير ولو شرط الاب الصدق على الصغير او سكت لم يسقط عن  
 الاب فان زوجه الوصي او احكام كان الصدق على الصغير وقال احمد  
 للاب جبر ابنه الصغير على النكاح ويزوجه اكثر من واحدة ويزوجه  
 وصي الاب في النكاح فان فقد الوصي وكان حاجته في النكاح زوجة  
 احكام للاب تزويج ابنه الصغير ولو ما يزيد من مهر المثل يلزم الابن

المسئى

المسئى لو قال الاب عن يدي الصدق لزمه او ضمنه وكذا الوصى  
 نفقته مدة معيشته سواء كان موسراً او مسكراً ولو دفع الاب  
 الصدق عن ابنه ثم طلق الابن قبل الدخول فالشطر للابن  
 وكذا لو ارتدت ورجع الصدق كله بغير الابن وكذا لو قضاه غير الاب  
 ابو حنيفة للولي احكام الصغير ان يقبل له النكاح والولي  
 العصبة بنفسه على ترتيب الاوث فيقدم في تزويج الصغير الاب  
 ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب  
 ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق  
 ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب  
 والمسواه بالعم عم الصغير وعم ابيه وعم جده كذلك على الترتيب  
 المذكور ثم مولى الصانقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم  
 عصبة المولى فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم الاخت  
 الشقيقة ثم الاخت من الاب ثم اولاد الام ذكورها واناضم  
 فيه سواء ثم اولاد اولادهم ثم العتات ثم الاخوال  
 والحالات ثم بنات الاعمام ثم مولى الموالاة ثم الثلثان  
 ثم قاص كته في منشور ذلك ليس للموصي ان يزوجه الايتم  
 الا ان يفوض الموصي له ذلك وللاب وان علا دون غيره ان يزوجه  
 ابنه الصغير امة وان يزوجه امرأة بوايد على مهر المثل زيادة  
 فاحشة عند الامام ابي حنيفة وخالفاه صاحباه واما المجنون  
 فيزوجه ابوه ثم جده وان علا ثم الحاكم وليس للعصبة  
 ولا الوصي تزويجه اذا كان ممنوناً مطبقاً وهو بالغ محتاج للوطئ  
 او وجب شفاه بالوطئ ام احتاج للقدمه ولا يحرم له فداءه وكان  
 التزويج من شرآه خادم ولا يزوجه الا واحدة للحاجة

سبعة



واما غير البالغ فلا يزوج واما المجنون المتعلق فزوج حال الافاقته  
لياذن فيه وان يصح العقد وقت الافاقته وقال ابن حجر المندرج  
الافاقه فان ندرت فلا ينتظر افاقته وحكم الصداق في المجنون ملكه  
في الصبي وقال مالك للاب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان  
احتاج له للخدمة اذ اطبق مجنونه والانتظار افاقته هذا ان  
قبل رشده والاجره المحاكم فقط وحكم الصداق حكم الصبي وقال  
احمد بن حنبل والاب ابنه المجنون النبي اطبق مجنونه والمعتوه ولو بلاشيق  
للأب تزويج المجنون ولو بالكثر من مهر المثل فان فقد الأب زوجته  
وصيه فان عدم زوجه المحاكم ان رأى حاجته اليه واما المني عليه  
فان كانت تنتظر افاقته استبح تزويجه كالمجنون واما المجهور عليه  
بسفه فلا يستحل بالنكاح والاب يزوج باذن وليه ويقبل له الولي  
النكاح باذنه و يشترط حاجته للنكاح ويزوج واحدة للمحاجة  
فان عين له وليه واحدة لم ينكح غيرها فان زاد صح النكاح به المثل  
من المسمى فان قال له انكح بانيك ولم يبين له امرأة نكح باقل منه  
ومن مهر المثل فلواذن له في النكاح ولم يبين له امرأة ولا قدر النكاح به  
المثل من يلقى به لاسي يستغرق مهر مثلها ماله ولو زوج الولي  
المجنون ههنا لم يصح كالشفيه فملاك الصبي قال الشافعي  
وقال مالك للشفيه ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه ويجوز  
اذنه ولو ليه فسح النكاح بطلقة بائنة ولا يثنى لها قبل الرضوخ ولها  
معه ربع دينار وله امضان لمصونة ويثبت الجبار للولي ولو كانت  
ولومات الشفيه تعين الفسخ من جهة الشارع لا الولي ولا اثره الزوجية  
وحكم الصداق في نكاحه حكم الصبي وموتة النكاح في كسبه لا يبايعه  
والصبي ينكح باذن سيده ولو انثى فان عدل عن الاذن لم يصح النكاح

ولا اجار عبده الصغير خلا لا احمد وقال ابو حنيفة نكاحه موقوف  
على اجازة سيده فان نكح باذنه تعلق الصداق بقرينه ولا يباع فيه  
الاسرة فان لم ينف به تعلق الباقي في ذمته بعد العتق ويبيع في التفتة  
مرارا لا ينجب ساعة فصاعدا فان زوج المولى امته سقط المهر  
فصل في الصداق ويستحب في الصداق ان لا ينقص من عشرة  
درهم عندنا وقال ابو حنيفة لا يجوز النقص عن ذلك وقال  
مالك ربع دينار ويستقر بوطي او موت والخلوة بها من غير مانع  
كالوطي في استقرار الصداق عند أبي حنيفة واذا لم يسم صداقا  
صح النكاح عند الثلاثة وقال مالك يبطل النكاح ويحب مهر  
المثل في غير المسمى بالعقد وتقرر بالوطي او الموت عندنا وبالخلق  
ايضا عند الحنفية ولو نكح مجنونة او بكرا صغيرة او شيبة او بكرا اشارة  
بدون مهر المثل ولم تاذن في النقص فد المسمى عندنا وان عقد  
بمهر المثل وعند أبي حنيفة لو زوج الاب او وجد بنته الصغيرة ولو  
يشا ونقص من مهرها نكحها فاحشاجاز ولو لم يسم وكلم يزدك  
لعير الاب واهجد وعندنا بطله لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها  
جاز ولو لم يسم وليس لها غيره سوا كانتا بكرا او شيبة صغيرة او كبر  
رضيت بالمسمى ام لا ولو زوج غير الاب موليته الرشيده ولم يفر عليها  
بدون مهر مثلها باذنه في النكاح والنقص من مهر مثلها صح النكاح بالمسمى  
بالاجماع وليس لها غيره بكر الاث او شيبة فان زوجها بدون مهر مثلها بغير  
اذنه في النقص عن مهر مثلها فد المسمى عندنا صح النكاح به المثل  
وعن اهلنا بطله يصح النكاح ويلزم المهر نسبة مهر المثل لفساد التسمية  
ولو قالت لوليا زوجيني وسكنت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر مثلها  
صح النكاح عندنا بمهر المثل ولو نكحها بالث على ان لا يباي مثلها او ان يعطها

شبكة

الألوكة

الفاعل المستثنى وكان لها مهر المثل عندنا **قال** في المناظرة يصح  
 ان يتزوج المرأة على الف لها والف لايها او على ان التملك ان صح  
 تملكه من مال ولده او شرط ان يعطيه الف الا ان كانها وجدها  
 فيعطى الشرط ولها المستثنى جميعه ولا يشي على الاب ان قبضه مع  
 نية تملكه ولو تكهها بشرط ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها وهو لم يبرهن  
 بالمستثنى الا بشرط ان لا تنفق لها ولا كسوة صح النكاح عندنا بمهر المثل  
 وقد استثنى الشرط **قال** الحنفية لو تكهها بالف على ان لا يتزوجها  
 من دارها مثلا او على ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او تكهها بالف  
 ان قام بها وبالبنين ان اخرجهما صح النكاح والشرط ثم ان وفي بالشرط  
 فلها الف المستثنى وان لم يوف به بان تزوج او تسرى عليها واخرجهما  
 فلها مهر المثل **قال** المناظرة لو تكهها بالف مثلا بشرط ان لا يتزوجها  
 من دارها وبلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها وان لا يفرق بينها  
 وبين ابويها وان لا يفرق بينها وبين اولادها وان ترضع ولدها وان  
 يطلق صفتها او يبيع امته صح النكاح والشرط والمستثنى فان لم ينف بمسا  
 شرطه فلها الف على التراضي فان مكنته مختارة من العلم بعدم الابتناء  
 سقطت حقها لكن لو شرط ان لا يفرقها فخذها فافترها لم كرهته  
 ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ذلك على الشغل لبقاء حكم  
 الشرط فان اسقطت حقها من الشرط سقط مطلقا وان اشترط  
 ان لا يفرقها من بيت ابويها ثم مات احد ما بطل الشرط واذا شرطت  
 على زوجها سكنها مع ابيها ثم ارادتها منفردة فلها ذلك وحمل هذه  
 الشروط اذا ذكرت في العقد او قبله ويشترط عندها وعندنا بله  
 العلم بالصداق فلوا صدقها دار غير حنفية او دابة لم يصح وللزوج بعد  
 الرجوع مهر المثل **قال** المناظرة لا يفرق جمل يسير في الصداق فلوا صدقها

عبر

عبد امن عبيدة او دابة من دوابه وعين نوعها كجمل من  
 جهاله مثلا صح ولها اخذه بقرعة وعندنا بطل ولها مهر  
 المثل ويصح جعل الصداق حالا وموجلا باجل معلوم بالايجاع  
 ولا يصح التأجيل بالموت او الفراق فلوا صدقها مائة دينار مثلا  
 بعضها حلال وبعضها مؤجل قبل يموت او فراق فسند الصداق  
 ووجب مهر المثل عندنا **قال** الزبدي **قال** الحنفية والمناظرة  
 يصح التأجيل بمدة كروا للاب قبض صدق محجورته اما المكفلة  
 ولو بكرها فليس له قبضه الا بانه عند الثلاثة **قال** ابو حنيفة  
 له ذلك فان لم ياذن في قبضه وقبضه منه فالتبض فاسد ولا يترى  
 ذمة الزوج منه ولا يملك الولي ولا الزوجته ويجب على الولي رده  
 للزوج **قال** ابو حنيفة يضمن الولي مهر موليته ولو صغيرة وتطالب  
 المرأة بايثاث من ولها او زوجها ان كانت بالغة ولها مطالبة  
 ولي صغير ضمن او لم يضمن فان ادى الولي رجع الزوج ان امره بالاداء  
**قال** الحنفية ولو ضمن ولي الصغير المهر عنه صح ويرجع في ماله  
 ان اشد على الرجوع والا فلا رجوع له الا ان يكون للصغير مال  
 واذا ضمن الزوجي رجع مطلقا **قال** الحنفية ولو اتفقوا على  
 مهر سر او اظهر واذا ائذ او جب ما عتده **قال** الشافعي ثم اعتبر  
 توافق الولي والزوج وقد جئنا الى مساعدة المرأة الرشيدة وتعلم  
 الفراق او يسير منه يجوز ان يكون صداقا عند الثلاثة **قال**  
 ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يكون صداقا والله اعلم  
**فصل في الكفاة** اذا اتفقوا الاوليا والمرأة على نكاح غير الكفو  
 صح العقد عند الثلاثة فقال احمد لا يصح واذا زوجها احد  
 الاوليا برضاها من غير كفول يصح عند الشافعي **قال** مالك

شبكة

الألوكة

اتفاق الاولياء واختلفوا في تزويجها بغير كفو  
 فليس للاولياء اعتراض وقال ابو حنيفة لزم النكاح وللولياء  
 حق الاعتراض وخص الكفاة عندنا استمارة الدين في اسم  
 بنفسه ليس كفو لمن يهاج في الاسلام والنسب في العرف  
 فالعجمي ليس كفو العربيه ولا غير قريشي كفو القريشيه وكهوفه  
 فصاحب حرفه دنياه ليس كفو الفزيع فهو كناس وجمام وحارس  
 وقيم حمام وطهان ليس كفو البنت خياط وتاجر وبرزاز والخياط  
 ليس كفو البنت تاجر وبرزاز ولا صا كفو البنت عالم وعفة بالدين  
 والصالح فليس الفاسق كفو العفيفة ولتواب كفو التي به الشهاب  
 الرطبى وكهول عليه بسفه ليس كفو الرشيدة ويعتبر في الحرفه  
 والعفة الاباء ايضا كما في المنهج والحريم فالرقيق ليس كفو الحرة  
 او عقيقة او مبعوضة ومن عتق بنفسه ليس كفو من عتق ابوها  
 والاشلامه من العيوب المنبثه للخيار ولو عتق من به عيب ليس  
 كفو الكمية او بها عيب دون عيبه وشرط ابو حنيفة اليسكار  
 وهو قول عندنا قال محمد الدنايه غير معتبره لكنه ان كان يسكر  
 ويخرج فسلم منه الصبيان لا يكون كفوا وقال مالك الكفاة  
 في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاة في الدين والنسب  
 والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف الكسب  
 معتبره الكفاة وهو رواية عن ابي حنيفة والسافى ولا يحجاب  
 الشافى وحملى في السن كالمشع مع الشافى والاصح عدم اعتباره  
 واذا طلبت المراه التزوج من كفوته ون مهر مثلها لزم الوالي اجابته  
 عند الثلاثة وصاحبى ابي حنيفة وقال الامام يلزمه نكاح  
 من ليس كفو في النسب غير محرر بالاتفاق ويوم تزويج امراه بغير  
 كفو

بلا رضاهما ويفسق به الوالي فصل ليس النكاح دخل في الولاية  
 عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن للراه احد من العصبات  
 كانت الولاية للنساء من اصحاب الفروض فانه احدث اصحاب الفروض  
 فلذوى الارحام كالعمة والحالة وبنت الابن وبنت العم وقال  
 الشافى الولاية للحاكم فان كان الحاكم ياخذ دراهم له او قبح لا يدين  
 باحد الزوجين لان له ان يرضى امرها الرجل من المسلمين بزوجهما  
 وهل يشترط ان يكون فيه اهلية الاجتهاد لزم لاني ذلك خلاف  
 فصل اذا ولي الحاكم قاصبا حنيفيا يتولى العتود وكان ذلك  
 النائب سافيا مثلا لا يجوز له ان يعقد على خلاف مذهبه فلو  
 عقد مذهب من ولاء هو خلاف مذهبه فاعتقد باطل فلو قال  
 ذلك مذهب الغير لم يصح الا انه يكون الزوجان صرا المقلدين  
 فتنبه له فانه يقع كثيرا والله اعلم **الباب الثالث**  
 في حرمان النكاح ومن يحرم نكاحا ومن لا يحرم اعلم ان ام  
 الزوجه محرم على التام بغير العقد الصحيح على بنته بالاتفاق  
 سواء حصل دخول ام لا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنها  
 لا حرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد فان ماتت قبل الدخول  
 لم يحرمه التزوج بالام وتحريم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق  
 وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون في  
 حجر لظاهر الاية وحرمة المصاهرة تتعلق بالوطئ عند الثلاثة  
 وقال ابو حنيفة اذا باشر ولو فمها ون الفرج بشهوة حصل تحريم  
 بذلك وانظر في الفرج بشهوة لا المباشرة في تحريم المصاهرة  
 البنت والاضت والعمة والحالة وبنت الابن وبنت الاخت ووجه  
 ابن الصلب وزوجه الاب وان لم يدخل بها اجمعي بين المراه وبنها

شبكة



او خالفها كل ذلك من النسب وحده من الرضخ وهو محرم بالنسب محرم الجمع  
 بين الامه الجارية وامها او اختها او خالتها بمكث اليه بالاتفاق  
 وقال داود لا يجرم الجمع بين الانثى في الوطى بملك اليمين وهي  
 رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح تكاثر الاخت غير انه لا يخل  
 الوطى حتى يجرم الموطوءة على نفسه ويحل تكاثر الزنية لمن زناها  
 عند الثلاثة وقال احمد يجرم تكاثر قبل النوبة وكذا قيل تكاثر ام كزني  
 بها وبناتها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يتعلق  
 طريم المعاصم بالزنا واذا اط ببلاد حرمت على الايطام الموطوءة  
 وبناته عند احمد واذا زنت امراه في عصمة زوجها يفسخ نكاحها  
 من الزوج بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه يفسخ  
 ولا يرم على الزاني بنته من الزنا عند الشافعي لان ماء الزنا احرمت  
 له ومن اسلم ونكته اكثر من اربع زوجات اختار منهن اربعا عند  
 الثلاثة وخيار من لاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان وقع  
 العقد عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود في الاربعة  
 الاول ولو ارتد احد الزوجين تجوز الفرقة عند ابي حنيفة  
 ومالك سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي  
 واحمد ان كان قبل الدخول تجوز الفرقة وان كان بعد الدخول  
 توقفت على استفاء العدة فان اسلم المرتد في العدة دام النكاح  
 والارتداد الفرقة من يوم الارتداد ولو ارتد الزوجان معا كان بمنزلة  
 ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار  
 صحبة ويتعلق بها الاحكام المتعلقة بالجمعة المسلمين عند الثلاثة  
 وقال مالك هي فاسدة وحمل الفلان منها هو جائز في شرعنا  
 المتنع في شرعنا مثل انكحة الحرمة فلا خلاف في فساده ولا يجوز  
 نكاح

تكاثر الامه اذا خاف العنت ولم يكن فتنه حرة ولا واجدا  
 لصدق الحرة وقال ابو حنيفة يجوز له نكاحها مع عدم الشروط  
 الا اذا كان فتنه حرة ولو معتدة فلا يجوز له نكاحها مع عدم الشروط  
 ولا يخل للمسلم تكاثر الكتابية عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يخل  
 ولا يخل له نكاح امه كتابية بالاتفاق سواء كان بعقد او بملك وقال  
 ابو ثور يخل تكاثر الامه بملك اليمين على ابي دينر بنت ولا يجوز الحرس  
 اذا حلت له الامه المسلمة ان يزيد على واحدة عند الشافعي واحمد  
 وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الزيادة الى اربع كالحراير ويجوز  
 للعبد ان يجمع بين زوجتين عند الثلاثة وقال مالك هو كالحراير  
 في جواز جمع الاربعة وتصل ونكاح المتعة باطل بالاتفاق وهو ان  
 يتزوج امرأة الى مدة كسراوسنة مثلا ونكاح الشفارة اشعي  
 والغيبى المجهنبي وهو ان يتول زوجتك بنتي على ان تزوجني  
 بنتك ويضع كل صدة ان الاخرى باطل عند الثلاثة وقال  
 ابو حنيفة العقد صحيح والصدان فاسد واذا تزوج امرأه بشرط  
 ان يخلها لمطبخا فلانا بشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح فهو باطل  
 وقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول  
 عنه روايتان وقال مالك لا يخل للاول الا بعد نكاح صحيح يصدر  
 عن رغبة من غير قصد التحليل وبطنها وهو طاهر من غير عارض  
 فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا يخل للمباين وللشافعي  
 قولان احدهما انه لا يصح نكاح ان وقع الشرط في صلب العقد وقال  
 احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك لكن عزم على  
 طلاقها بعد وطئها صح عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال  
 مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امرأه وشرط ان لا يزوج عليها ولا

شبكة

الألوكة

يسرى ولا ينقلها من بلدها وادارها ولا يسافر بها مع العقد  
وبطل الشرط عند الثلاثة **وقال** احمد يصح العقد والشرط وله  
توفاء به فان امتنع من الوفاء بما عسرته ثبت لها الخيار في المنع  
واذا عتقت الزوجة عت من نية رقي ثبت لها الخيار عند ابي  
حنيفة مادامت في المجلس الذي عتت بالعتق فيه فان مكنت  
من الوطى سقط خيارها **وقال** الشافعي لها الخيار على الفور ولو  
عتقت هي وزوجها معا فلا خيار لها عند الثلاثة **وقال** ابو حنيفة  
لها الخيار وينت الخيار لكل من الزوجين بالجمام والبرص والجنون اذا  
وجد باحد الزوجين ثبت الخيار للاخر ولو وجد بهما ثبت الخيار لكل  
منهما لان الشخص يعاقب من غير ما لا يباينه من نفسه وينت  
للزوج الخيار بالرتق وهو اسند اذ حمل اجماع بهم والبرص وهو اسنداه  
بعظم عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وهل يثبت له الخيار بالعتق  
وهو الخراق ما يمس محل الوطى ويخرج البول وبالفنك وهو طوي  
في العزق يمنع لذه الجماع **وقال** ابو حنيفة لا يثبت الخيار بشئ من  
ذلك **قال** الكوفي وما لك يثبت له الخيار الا في الفتك **وقال**  
احمد يثبت له الخيار في الحمل وينت لها الخيار بالبرص وهو مطلق الذكر  
كله ولو بغيره وبالعتق وهو محجزه عن الجماع لكن بوجله له سنة  
عند الكوفي فان حدث ذلك بالزوج بعد العقد وقبل الدخول ثبت  
لها الخيار عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان حدثت بالزوجة فله  
المنع عند الكوفي واحمد **وقال** مالك و ابو حنيفة لا خيار له  
فصل ونحو من من النساء ضمان قسم حريم كما عمن على الابد  
ومن الام والجدة مطلقا وابنت ولو متفية بلعان فنحو على ما ينسبها  
وعلى ساير حارمه بالاتفاق وان لم يوطى بائنها وبنت الابن وبنت

البنات

البنات وان سنن كل منهما والامنت شقيقة اولانم لو تزوج امرأة بمهولة  
النسب ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه الزوج ثبتت اخوتها وبقيت لاجها  
وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذه او كذا لو تزوجت امرأة رجلا  
بمهور لا فاستلحقه ابوها ثبت النسب ولا يفسخ النكاح ان لم تصدقه  
فلا يفسخ الوضوء بلبس كل منها نعم لو طلقها ولو رجعا ليس له  
الرجعة والعمة والحالة وعمة ابيه وخالته وعمة امه وخالتها  
 وعمة العم لادب الام فلا تحرم على الفرع لانها اجنبية وخاله الاب  
لا يبيها لأمه وبنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وان ثبتت  
قلبت تحرم منسأة القرابة الامن دخلت تحت حضانة العمومة اى  
الحق ولذ **وقال** حريم بالرضاع ما يحرم بالنسب يحرم كل من ارضعتك  
او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من وكنت بواسطة او  
بغيرها وولدت اباس رضاع او ارضعتها او ارضعتها امرأة  
ولدتها بواسطة او غيرها او ولدتها مرضعتك او اخت النخل فان  
ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمه واخت المرضعة  
واخت النخل ولدتها بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع خالة  
وبنت ولد المرضعة والنخل من نسب او رضاع وان سننت ومنى  
ارضعتها اخنتك او ارضعتها بلبس اخيتك وبنتها من نسب او رضاع وبنت  
ولد ارضعتها امك او ارضعت بلبس ابيك من نسب او رضاع وان  
سننت بنت اخي واخت وان سننت فذلك حريم بالرضاع ما يحرم بالنسب  
ولا يرم عليك مرضعة اخيتك او اخنتك ولا مرضعة ولدها ولا  
ام مرضعة ولدها ولا بنت المرضعة ولا مرضعة عمك وعمتك واخنتك  
وخالنتك ولا تزوجت اخيتك بالاجماع سوى اكانت من نسب او رضاع  
وهي اخت اخيتك لا يبيك لأمه بان كان لام اخيتك لا يبيك بنت منى

شبكة

الألوكة

غير ابيك او اخت الحيك لامك لا يبيها بان كافتل بن اخيك بنت مخبر  
امك الاجنبية وهذا من النسب ومن الرضاع كان فرض امرأه زيد  
صديق اجنبية منه فلا يخفى زيد شقيقا وغير شقيق نكاحها ونبت حرمة  
الرضاع عندنا وللثابثة بثلاثة شروط الاول ان يكون فرضي دون  
حوليني الثاني ان ترضعه من رضعات متفرقات عندنا ولا  
يشترط التفريق عند الثابثة الثالث ان يصل اللبن في كل مرة  
الى جوف الرضيع وان تغاياه حالاً فلا يشك هل الرضيع حليباً او لا وفي  
الحولين او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم وقال المالكية  
نبت امرأة برضعة واحدة وصلت الى جوفه في حوليني ولبه  
قبل استغنايه عن الرضاع وقال الحنفية برضعة واحدة  
وصلت الى جوفه في حوليني لو نصف لكن لو حكم حيني او مالكي شوبت  
التي يرضعها حوليني تنفي حكمه بخلاف ما لو حكم بشوثة بان من  
حس رضعات لان عدم التحريم مع الحولين يثبت بانها خلافه  
فما دون حنفي قاله الشبرايملي ومن ارضعت رضاعاً من اصار  
بنات المرضعة لها ثبات قبله وبعده اخوات له غير من عليه  
بالاجماع وصار صاحب اللبن اباه يحرم عليه بنات الرضيع ويحرم على  
الرضع بنات صاحب اللبن لها ثبات قبله وبعده ولو من غير رضعة  
لا يثبت اخواته من الرضاع لا يبيها ولا يشترط في الرضعات الشح  
بالاجماع و يجوز لابن الرضيع و اخيه من النسب نكاح المرضعة وبناتها  
والابن الرضيع و اخيه من الرضاع نكاح ام الرضيع من النسب و اخته  
بالاجماع و يثبت الرضاع عند المالكية بشهادة رجلين او رجل واحد  
وامرأتين وعندنا بذلك و ياربع نسوة اذا كان الرضاع من الثدي  
فان كان بالجار فلا بد من رجلين كالاتوار به و قال العلامة الخليلي

بنت

يشتا ذلك برجل وامرأتين ويقبل في الرضاع شهادة ام المرضعة  
وبنتها مع غيرها احسبه بلا تقدم دعوى وكذا يقبل شهادة ام  
الرضعة وبنتها ان ادعى الزوج الرضاع فانكوت لاعكسه ويشهور شهادة  
بنتها بان تشهد ان هذا الولد ارضع من امها لان امها الرضعت  
لان ذلك مستحيل لا تقبل شهادة مرضعة تطلب اجرة رضاعها  
لانها معها بذلك واما ما يفرم بالمصاحح فاربعة الاول ام الزوجة  
بواسطة او غيرها من نسب او رضاع فلو عقد رجل على امرأة عقدا  
صح حارم عليه امها وان علت بغير العقد بالاجماع الثاني  
زوجة الاصل وان علان من جهة الاب او الام فثبت حرمة بالعقد  
اجماعاً حتى عقد الاب على امرأة عقد الصحاح حرمت عليه فروعها  
وان سئلوا سواء حصل دخول ام لا بالاجماع فربما يؤيد الثالثة  
زوجة الفرع وان سئل وارثا او غير وارث كامن البنت فلو عقد الابن  
على امرأة عقد صحاح حرمت على اصوله وفروعه بغير العقد  
واستمر حتى يم لا فرق في ذلك بين النسب والرضاع بالاجماع وخرج  
بالعقد الصحيح الفاسد فلا يتعلق به في ثمة الثلاثة وقال  
المالكية ان كان الفاسد جمعا عليه ككاف المحارم فلا تحريم وان كان  
غير جماع عليه ككاف المحرم بغير او عن نكاح الشغار فلا يثبت  
التحريم وانما يشترها الوطى بشرط ان يدبر الهدى عن الوطى كمنع  
معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم بذلك الرابعة الربيبة  
وهي بنت الزوجة وان سفلت من نسب او رضاع بشرط الدخول  
بالام بعد عقد صحيح او فاسد وسواء كان الدخول من القبل او البر  
ومثله استدخل الماء المحترم فلو طلقها او ماتت قبل الدخول لم  
حرم بنتها ولو بعد الخلو بها حرم بنت الربيبة وبنت الربيبة

شبكة

الألوكة



وبنت الويب لانهم ربيبا فبواسطة وخرج ما يدخل تنبئ بعض  
 الحسنة والنسي والقبلة والمباشرة بنمادون المخرج فلما يورث في الحريم  
 عند الشافعي واحمد وقال المالكية متى تلذذ الزوج بزوجه  
 ولو بهد مولا حرم عليه بناها وان سفان ولو ماتت الزوجة  
 قبل الدخول بها ثم وطئ بعد وفاتها لم يحرّم بنتها عند الثلاثة وذلك  
 ما لك حرم وذلك المسألة ان كان الواطئ بن عشرين ولو طوارة  
 بنت سبع ان الواطئ فان كان كل منهما اقل من ذلك لم يورث الواطئ  
 في حرمة المصاهرة فلا حرم بناها عندهم تنبيه لا حرم بنت  
 زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا ام زوجة الاب  
 ولا بنتها وان حدثت بعد تزوج الاب وطلقاتها وموتت عنها ولا ام زوجة  
 الابن ولا بنتها ولا زوجة الويب على زوج امه ولا زوجة الزاب على  
 ابن زوجته بالاتفاق وتبنت المصاهرة وكبر سنية بالوطئ في ذلك  
 اليمين فلو وطئ امرأة بلك اليمين حرم عليها امها وانما بناها وانما  
 هي على ابائهم وابنائهم فخر ما مؤبدا بالاجماع ولو كان الواطئ في كبره  
 عند الثلاثة خلافا للحنفية واستدخل الماء المحرم كالوطئ عندها  
 وتبنت المحرمية بالوطئ الشبهة فلو وطئ امرأة بظنها زوجته او  
 امه او وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها وانما بناها وحرم على  
 ابائهم وابنائهم فخر ما مؤبدا بالاجماع وسواء كان في قبلي او كبره عند  
 الثلاثة خلافا للحنفية واستدخل الماء المحرم كالوطئ عندها وتبنت  
 حرمة المصاهرة بالوطئ عند الشافعية ولا تنبئ بالزنا عندنا اذ كانت  
 الزانية عاتقا فان كان جنونا فبنت به نسب والمصاهر قاله النسي الحريمي  
 وتبنت المصاهرة بالوطئ زنا ولو في دبر عند الشافعية وفي غير حرمة  
 بالزنا خلاف عند المالكية ولعمد عندهم عدم الانتشار فللشافعي نكاح

ام المرنى بها وبنتها التي ليست من مائه اما المخلوقة منه فحرم  
 على اصوله وفروعه عندهم دون ربيبة وحواشيه فان قلقي  
 من ماء الزناة كحرم على الزانية تنبيهه وحرم على الابن  
 بنت صاحب الماء قاله المالكية وقال ابو حنيفة ثبت حرمة  
 المصاهرة بالزنا والنسي والمنظر يشق الى الفروع ولا فرق في النسي  
 بين ان يكون عمه او سهوا او نسبانا او كراهها وتعتبر المهرق عند  
 النسي والمنظر لا بعد محاربتها عدم الانزال فلو انزل لم تنبئ  
 حرمة المصاهر قاله الحنفية وكذا الووطئ الميتة او وطئ في بر  
 فلان ثبت حرمة المصاهر عندهم تنبيه علم من ما امرات  
 المحرمان من النساء على الابد بالاتفاق ستة وعشرون خمس  
 امهات وهي الام من النسب والام من الرضاع وام الزوجة وام  
 الموطوءة بلك اليمين وام الموطوءة بشبهة وخمس بنات وهي البنت  
 من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت  
 الموطوءة بلك اليمين وبنت الموطوءة بشبهة ومنكوحتان منكوحة  
 الاصل وان علا ومنكوحة الفروع وان سعل واربع موطوءات  
 وهي موطوءة الاصل بلك اليمين وموطوءة بشبهة وموطوءة الفروع  
 بلك اليمين او بشبهة واختان من النسب والرضاع وعمتان وخالتان  
 من النسب والرضاع وبنت ابي واخت من النسب والرضاع والملاعنة  
 عندنا حرم على الابد وان كذب نفسه ولو لم تلعن على حرم وله نكاح  
 اختها واربع سواها وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء  
 القاضي بالفرقة ولا على لعانها وقال الحنفية اذ الاعتراف وفرق  
 القاضي بينهما بنت منه بطلقة وحرم عليه وطئها والاستمتاع  
 بها ولا يبيح قبل التفريق فلو مات احدهما قبل التفريق ورثها

شبكة

الاخر ولا يجل له تزوجها بعد التفرق فان كذب نفسه بعده  
 جاز له ان يتزوجها بعد ذلك وقال الحنابلة حرمتها على الابد  
 بتمام التلاعن ولو كذب نفسه وقال المالكية متعلق حرمة  
 الثانية بتمامها بعده فان لاعنت قبله فلا تريم على الرجوع فان  
 اعادته بعد طمانته فاسد التريم فلو كانت امة ومكنتها بعد  
 التلاعن منها حرم وطيلها عند الثلاثة وعند الشافعية  
 حرم بعد تمام لعانته فلا يجل وطيلها بالملك القسم الثاني  
 ما حرم نكاحها عارض كالتيمم في النكاح او ملك بين الختني ان  
 نكاح لاحدهما وملك للاخرى والاجماع سواء كانتا من نسب او  
 رضاع اما مملكتها بملك بلا وطيل فانه جائز بالاجماع وهذه الجوز  
 ان يملك من لا يجل نكاحها كاخته فان وطيل احداهما ولو في كبر  
 حرمت الاخرى وبه قال الشافعية والحنابلة فان حرم وطولة  
 على نفسه يبيع ولو لم يبعها او اعناق او هبة ولو لم يبعها مع قبض  
 ولولولده عندنا وقال الحنابلة بشرط ان تكون العدة الغيب  
 ولده او بازالة حل كزوج وكفاية خلافا للحنابلة في الكفاية جاز  
 له وطول الاخرى نعم لو ملكت اما بنتها فوطيل واحدة حرمت  
 الاخرى تايدها فان وطيل الاخرى ولو نكحها بالتحريم حرمتها معا  
 ولو وطيل احدى الختني ثم الاخرى قبل حرم الاولى وجب ان  
 يسكن منها حتى يحرم احدها عند الحنابلة وقال الشافعية  
 لا تحرم الاولى لكن يستحب له ان لا يطأها حتى يتسرى الثانية  
 وقال المالكية لو وطيل احدى الختني المملوكتين ثم اراد وطيل  
 الاخرى لم قبل له حتى يحرم الاولى يبيع ناهي لا خيار فيه او كتابة  
 او متنى او تزوج صحيح فان وطيل الثانية قبل تريم الاولى عوقب

ومنع

ومنع منها حتى يختار واحدة منها لو طيل في حرم الاخرى فان حرم الاخرى  
 فلا يتصل الثانية حتى يستبرأ وان حرم الثانية فمأدى على وطيل  
 الاولى فان عاد الى الاولى قبل تحريم الثانية لم يطأ واحدة منهما  
 الا بعد الاستبراء وعند المالكية ايضا لو باع امة وطيلها ثم تزوج  
 اخنها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ الا المنكوحة وعند  
 الحنفية لو تزوج الختني في عقدين ولم يعلم الاولى منها فزوي بينه  
 وبينها لان كلاهما باطل ولم يباع وغيره الجمع بين المرأة  
 وعمتها او خالتها وفي هاتين من نسب او رضاع والتحريم الجمع بين عمته  
 وخالتها وبين زان جمع بين امرأة ولم زوجها او بنته وبين امرأة  
 وابنتها وبين بنت الرجل وسريته وبين المرأة وبينه زوجها  
 وبين اخت الرجل من يبه واخته من امه وبين بنتي عميه  
 او عمته او خالتيه او خاليه لكنه مكروه عند الحنابلة لا ذلك  
 بالاتفاق وعلم منه ان النكاح من جملة الجمع حتى اخت  
 الزوجته وعمتها وخالتها وبنت اخنها وبنت اختها من نسب او  
 رضاع وحل التحريم ما دامت المرأة على عصمة فان ما نكح  
 او طلقها قبل دخوله حلت له اختها او غيرها في الحال بالاجماع  
 وان طلقها ثلاثا او اربع سواها عندنا وعند المالكية وان طلقها  
 ثلاثا او خالها بعد دخوله حلت اختها ونكحها اربع سواها  
 عندنا وعند المالكية ويحرم عند الحنفية والحنابلة فان كانت  
 الطلاق رجعيًا حرم ذلك في العدة بالاتفاق والتول لها في عدم  
 انتفاء العدة ولو ادعى المطلق انها اغترته بانقضائه عدتها وهي  
 منكرة وامتن انقضائه جاز له نكاح اختها واربع غيرها عندنا والحنابلة  
 وسقط الرجعة عملا ما تراه دون الشك في السنفة فلو طيل عند شافعية

واذا طلقها لم يقع ولا ارث له لو ماتت بفسخ المودة بعد  
 الدخول ما دامت في العدة كالرجعة فيجوز نكاح اختها او اربع  
 غيرها فان ماتت بطلاق او طلع في العدة حلت اختها او اربع غيرها  
 ونكح لعارضى المطلقة ثلاثا قبل التحليل وزوجته الغير ومعتقته  
 ومعتقته بالانفاق ومهره على او عرق عند الثلاثة خلافا للحنفية  
 ولو طلق امة ثلاثا لم يكن حرم عليه وطؤها قبل التحليل بالاتفاق  
 ونكاح مسلمة على كافر بالاجماع ومروءة قبل وجوبها للاسلام  
 ومجوسية ووثنية على مسلم حتى يبدلها بالاجماع وعلى كتابية ومجوسية  
 ووثنية وطؤها سنة ولو تزوجوا البنا فزناهم عليه وفيه للكتابية  
 نكاح السنة ووطئها بملك اليه عند الحنابلة وقدم امة كتابية  
 على مسلم عند الثلاثة خلافا للحنفية ومملوكة كلابا وبعضها لا يئول  
 نكاحا لما ملكها بالاجماع ويحرم عليها نكاح من ملكه او مضمونه من حرم  
 نكاحها حرم ووطئها بملك اليه الا امة الكتابية فيجوز على المسلم  
 نكاحها عند الثلاثة وقال الحنفية بالحل والزانية قبل التوبة لا يئول  
 نكاحها للزانية بها عند الحنابلة وغيره نكاحها وان كانت  
 حاملا من زناه فان كان من زنا غيره حرم عليه ووطئها عند الحنفية  
 وحل كتابية بالاجماع ويجوز المهران مع بين اربع اماء في عقد  
 واحد ولو وجد صدق حرة عند الحنفية ويجوز للزانية ان يجمع  
 بين ثنتين عند الثلاثة خلافا لما حك سوا كانتا حرتين او امتين  
 او مملوكتين لكن بشرط عند الحنفية ان تتكح الا امة قبل الفرج وقال  
 للآكلية يجوز له ان يجمع بين حرام الامم او البنت عندنا ما لم يكن حراما  
 ولا يحرم في الجنة الزيادة على الاربع ولا يجمع بين الحرام الامم والبنت  
 عندنا ما لم يكن حراما ولا يجوز للعوان ينكح امة غيره عندنا والحنابلة الا الثلاثة

شروط

شروط ان يخرج عن نكاح حرة وان يجازي الزنا وان تكون الامة مسلمة  
 ولا يئول النكاح امة ولده ذكرا وانثى من النسب ولا امة مكاتبه  
 ويباح للعبد نكاح الامة عندنا كالحنابلة بخلاف الحرة فلا يجوز لها  
 نكاح عبد ولدها وابيها بمنزلة تنقيب علم مما تقدم ان الحيات  
 من النساء على الايدى ولا يئول نكاح ولعارضى غير الجمع او يئول وقال  
 بعض المالكية اكثر من ذلك اربع وعشرون موبدات سبع من النسب  
 الامم والبنت والاحت والعمة والحالة وبنت الابن وبنت الاحت  
 وشايف من الرضاع واربع بالمصاهر زوجة الابن وزوجة الاب  
 وام الزوجة ومنه والاثب بالجمع الاختين والحرة ومنه  
 وحالتها فخره احد عشر وعشرون مستحق عليهن ونكوحه في  
 العدة فانها حرم ابدانها المالكية اذا وطئها وشد الرطبي مقدماته  
 والملاعبة وانما حرم صلى الله عليه وسلم وستة عشر محرمات  
 لعارضى الحائض والحرة المعتدة والمستبراة والحامل والجنونة  
 والمشركة والائمة الكافرة والائمة المسلمة لو اجد الطول وامة  
 الابن والحرة والمريضة عند المالكية وذات محرم من زوجة الابن  
 الجمع بينهما وبنيمة قبل البلوغ والبرودة وامة نفسه وسيدة وام سيدة  
 قاله الشريفي في شرح كنفه فأي سيدة حتى اليه صلى الله عليه  
 وسلم يجوز نكاحه بلا ولي وشهود وصدان وعدم حصر في سنة ومنع  
 نكاحه للامة وعومت مضان بعده على المسلمين لانهن امهاتهم  
 واما الشريفي فيقول له ان يصري ولو بكتابية عندنا خلافا للحنابلة  
 وسواء في حرمة نسائه الموطوءة له ام لا اخرن مخالفة ام لا  
 طلقن ام لا واما ما في فان كفي موطوءة له حرمين والا فلا والله اعلم  
 البيان الرابع في العدة العدة ضربان الاول يتعلق

شبكة



بمنزلة زوج حي بطلاق أو مسخ كلعان ورجع بعد وطئ بالإجماع  
 سواء كان في العقب أو لدمس أو ما استدخال بين محرم عند نكاحه  
 كانت الموطورة مسخراً أم كبراً وقال المالكية يشترط في العدة  
 أن تكون الموطورة مطبقاً وطئاً فإن لم تكن مطبقاً فلا عدة عليها  
 وقال الحنابلة إن تكون بنت شحسني وإن يكون الوطئ بين عشر  
 سنين فإن كان كل منهما من ذلك فلا عدة ويجب من الوطئ ببينة  
 عده نكاحاً لا عدة على زوجة المسوخ إن فارقها سيواً لا على زوجة القتل  
 ذكره كثر إن بانت زوجته حاملًا لعنه الحمل واعتدت بوضعها وإن مفاء  
 بخلاف المسوخ والعدة على مفارقة قبل وطئ وطلوه بالإجماع أمّا  
 بعد الطول فبب العدة عند الحنفية وقال المالكية إن اختلفت بها  
 زوج بالغ غير مجرب وحيث العدة والأفلا فنام من هذه العدة  
 على صغير لا يولد للملأه إذا اخلح عنه اجنار وصبي وإن كان له قدوة  
 على الجاهل ولا طلاق زوج مجرب وهو المطلق ذكره وانتهى عندهم وعدة  
 الحرة ذات الأقران ثلاثة فرود وهو الطهر عند مالك والكلية وعند  
 الحنفية والحنابلة الحيض فإن طلقها في طهر بقي منه شيء انقضت عدا  
 طلقها عند المالكية بالطمس في حيضة نالته وإن طلقها في حيض  
 انقضت بالطمس في حيضة رابعة وعند الحنابلة عدة الحرة  
 ولبعضة ثلاث حيض كواهل فلا يعتد بحيضة طلقت فيها وعند  
 الحنفية عدة الحرة ومثلها أم الولد إذا مات مولاهما واعتقها ثلاث  
 حيض كواهل وعندنا لعدة على أم الولد وإنما يجب الاستبراء بحيضة  
 إن كانت من ذوات الحيض وشهر إن كانت من ذوات الأشهر ما  
 إن كانت من الأشهر ما شيد فإن كانت تحت زوج أو في عدة منه فلا استبراء  
 عليها وحاصل ما يتعلّق بأم الولد عندنا إن طلقها إن ماتت شيد

والرجع

والرجع معاً أو السيداً ولا اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن  
 ماتت الشبه الزوج أو الاعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات  
 الشيد وهي في العدة فإن مات بعدها الزمها الاستبراء فإن لم يعلم  
 موت أحدهما أو لولا موتها معاً اعتدت عدة حرة من موت أحدهما  
 ثم إن لم يغتسل يسي للوفى شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها  
 وإن غتسل فكان أو أكثر أو حمل فعدت فإن كانت قبضت لربها حيضة  
 إن لم تحيض في العدة فإن حاضت فيها أو كانت ممن لا تحيض فلا استبراء  
 عليها وقال الزبيلي من الحنفية لو مات الوطئ والزوج ولا يدري  
 أيهما أول وبني موتهما قبل من شهرين وخمسة أيام فليها إن  
 شغته بأربعة أشهر وعشرون يوماً لا اعتد إن المولى مات أولاً مات  
 الزوج بعده وهي حرة وإن كان يسي موتهما أكثر من شهرين وخمسة  
 أيام اعتدت بأربعة أشهر وعشرون يوماً لا اعتد تأخر موت الزوج وبني  
 فيها ثلاث حيض لا اعتد تأخر موت المولى فإن حمل ما يسي موتهما  
 اعتدت بأربعة أشهر وعشرون يوماً لا اعتد تأخر موت الزوج المسمى  
 وعدة مستحاضة غير متهمرة في الحيض ودة البها نكاحاً المعتادة  
 إلى ما دلت في الحيض والطمس والمبرزة لا النبيذ المعتادة مرة في الحيض  
 إلى أقله وفي الطهر إلى باقي الشهر فتستغنى عدتها إلى ثلاثة أشهر عديدة  
 وقال الحنابلة إن كانت عايسة لوقت حيضها أو مبتدأة بثلاثة  
 أشهر من وقت الفرفة قنف ومن علفتها تحيض في كل أربعين  
 يوماً حريضة ثم استحاضت وسيت وكان حيضها بطأين وعشرين  
 يوماً فإن كان لها عادة وتميز علفت بها وذلك المالكية إذا ميزت  
 المستحاضة بزوج الميضي ودم الاستحاضة اعتدت بالاقراء فإن لم تميز  
 تزعت عدة أشهر ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة فرود أشهر وعدة

شبكة

مفارقة زوجي بطلاق أو منسوخ كعقبات ورضاع وحب بعد وطى بالإجماع  
سواء كان في العقب أو الدرسي أو ما استدخال بيني صترم عند ناسوا  
كانت الموطوءة مسيرين أم كسرة وقال المالكية يشترط في العدة  
ان تكون الموطوءة مطيقة للوطئ فان لم تكن مطيقة فلا عدة عليها  
وقال الحنابلة ان تكون بنتا شريفة وان يكون الواطئ بن مشر  
سني فان كان كل منهما من ذكوت فلا عدة وتجب من الوطئ بسنة  
عده ناولا عده على زوجة المسيح ان فارضا حيا ولا على زوجة المفقود  
ذكوه كمن ان بانث زوجته حاملا لحنه الحمل واعتدت بوضعها وان غناه  
خلاف المسيح والعدة على مفارقة قبل وطئ ومطوءة بالإجماع اما  
بعد فتلوة فجب العدة عند النفسية وقال المالكية ان اخلت بها  
زوج بالحق غير مجرب وجبت العدة والافلا فاعلم من هذه انه لا عدة  
على صغير لا يولد لملته اذ اخلت عنه اجنابا وصبي وان كان له قدوة  
على اهل ولا يولد زوج مجرب وهو المتطوع ذكرا وانها عندهم عدة  
الحره ذات الاقران ثلاثة فرود وهو الطهر عندنا كالمالكية وعند  
النفسية والحنابلة الميضي فان طلقها في طهر بقي منه شيء انقضت عدا  
عقبات وعند المالكية بالطمس في حيضة ثالثة وان طلقها في حيض  
انقضت بالطمس في حيضة رابعة وعند الحنابلة عده الحرق  
والبعضة ثلاث حيمي كواهل فلا يعتد بحيضة طلقت فيها وعند  
النفسية عده الحرق ومثلها ام الولد اذا مات مولاها واعتقها ثلاث  
حيمي كواهل وعندنا لعدة على ام الولد وانما يجب الاستبراء لغيره  
ان كانت من ذوات الحيض وشهره ان كانت من ذوات الا شهرها  
ان كانت من ذوات الشيبه فان كانت تحت زوج او في عدة منه فلا استبراء  
عليها وحاصل ما يتعلق بام الولد عندنا ان احتمال ان مات الشيبه

والزوج معا والسيدا ولا اعتدت عدة امه ولا استبراء عليها وان  
مات اشبه الزوج او لا اعتدت عدة امه ولا استبراء عليها ان مات  
الشيبه وهي في العدة فان مات بعدها لم يبرأ الاستبراء فان لم يعلم  
موت احدهما او لا موتها معا اعتدت عدة حرة من موت احدها  
ثم ان لم يخلل يسي للوقت شهران وخمسة ايام فلا استبراء عليها  
وان خفل ذلك او اكثر او حمل فدوم فان كانت تحيض لزوجها حيضة  
ان لم تحيض في العدة فان حاضت فيها او كانت من لا تحيض فلا استبراء  
عليها وقال الزبلي من النفسية لو مات الوطي والزوي ولا يدري  
ايما اوله وبين موتها قبل من شهرين وخمسة ايام فليها ان  
تعتد باربعة اشهر وعشرون ايام لاحتمال ان الولي مات او لام مات  
الزوج بعده وهي حرة وان كان بين موتها اكثر من شهرين وخمسة  
ايام اعتدت باربعة اشهر وعشرون ايام لاحتمال تاخر موت الزوج وبتر  
فيها ثلاث حيمي لاحتمال تاخر موت الولي فان حمل ما بين موتها  
اعتدت باربعة اشهر وعشرون ايام لاحتمال تاخر موت الزوج انتهى  
وعده مسخاضة غير متغيرة في الشهر والارودة اليها فتره المعتادة  
الى عادتها في الحيض والطمس والميزنة والتميز المعتادة في الحيض  
الى اوله وفي الطهر الى باقي الشهر فتتبع عدتها الى ثلاث اشهر عدوية  
وقال الحنابلة ان كانت باسبيرة لوقت حيضها او سبيرة ثلاثة  
اشهر من وقت المفارقة فنف وسن علت انها قبيحة في كل اربعين  
يوما مسخاضة ثم استخاضت وسببت وكان حيضها غائبا عشرين  
يوما فان كان لها عادة وتميزت بها وذلك المالكية اذا اجهزت  
المسخاضة بيزدم الميضي ودم الاستخاضة اعتدت بالاقران فان لم يقين  
تربعت سبعة اشهر ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة قروا اشهر وعده

والزوج



القبر الذي بنيت عاينها قدرا وقتا ثلاثة اشهر في الحال  
 وسدة مفرح واعية بثلاثة اشهر بالاجماع ويكيل المنكر اذا  
 وقع المطلاق في اثناء اليوم عندنا كالحائضه وقال المالكية  
 في اليوم الذي وقع المطلاق فيه كان حاضت في الشهر وعيب  
 عليها العدة بالاقراء بالاجماع وسدة بالغة لم تزحيا ولا نفاسا  
 ثلاثة اشهر بالاجماع فان كانت ترى حياضات فقلنا انتقد بثلاثة  
 اشهر من الثلاثة خلا فالحائضه ومن رات الدم يومين لم يكن حياضا  
 عند الحنفية فتعد بثلاثة اشهر فان حاضت المعتدة بالاشهر في اثناء  
 العدة وجب عليها العدة بالاقراء منذ اوجدها الشهر فجب الاقراء  
 والادبسة عندنا من طهت اشين وستين سنة سواء سبق طهر  
 حوض ام لا فان حاضت في الشهر او بعدها قبل ان تنكح وجب عليها  
 العدة بالاقراء لو حاضت الية المنقبة الاقراء او قرأين  
 ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر فان رات الدم بعد الشهر وبعد  
 ان تكنت زوجها فلا عدة عليها وهي كشكاع عندنا وقال الحنفية  
 متى رات الدم اعتبارا بل الحائض ولو تكنت وعملت من الزوج انتفت  
 عدتها وقد تكلموا لبيتين انها من ذوات الاقراء الا لا يستأ  
 لا يقبل وقد رسن الايام عندنا في حنفية خمس وخمسون سنة وهذا  
 ما عليه الغنوي عندهم وقال المالكية اذا طهت خمسين سنة  
 ثم رات الدم رجع فيه الى قول الشافعي فان قلنا انه حين اشقلت  
 اليه وان قلنا ليس يفيق او كانت في سن من لا يقضي كبت بعينها  
 استقرت على طهرها واعتدت بالاشهر فان لم تبلغ خمسين فدورها  
 حين قطعنا قاله الحنفية ومن انقطع دمها من ارضاع تصبر  
 حتى يفيق فتعد ثلاثه قروء عندنا وبهالات حياضات كواصل عند

حائضه

الحائضه او حتى تبلغ سن الايام عندنا كالحائضه فتعد عده كعت  
 بثلاثة اشهر وان طهرها فان انقطع حياضها لالعلة فللمناجبي  
 قولان في الجديد تصبر الى ان تبلغ سن الايام ثم تعد بثلاثة اشهر  
 وفي القديم تزويج خمسة اشهر مدة الحمل ثم تعد بعد ذلك بثلاثة  
 اشهر وهو مذهب الحائضه فان حاضت بعد الايام في الاشهر او  
 بعد ما قبل ان تنكح وجبت الاقراء عندنا وحسب ما مضى من الشهر  
 فقرأ فان تكنت ثلاثين عليها وذلك الحائضه لا تنقض العدة بعد  
 عدة التزويج والعدة وقال الحنفية اذا حاضت المرأة ثم امتد  
 طهرها الاقراء بالاشهر الا اذا بلغت سن الايام وذلك المالكية  
 اذا حاضت من عدها من ثم انقطع فلا بد من الاقراء او سنة بيضا  
 لادم فيها فان حاضت فيها رجعت للاقراء وعده ام ولد ومدين  
 ومعلق عنقها بصفة قبل وجودها فان لذات الاقراء بالاجماع  
 فان طلقت حال طهرها ولو بقي منه شيء انتقض عدتها بالطمس  
 في بيضة ثانية عندنا كالأكية وبالطمس في ثلاثة ان طلقت في غير  
 طهر وعند الحنفية والحائضه في بيضتين كاملتين سواء طلقت في  
 طهرام غيره وعده المبيضة كالامة عند الثلاثة وذلك الحائضه  
 كالقروء فان لم تكن من ذوات الاقراء تعدتها عند الحنفية شهر  
 ونصف وهو الزواج عندنا وذلك الحائضه شهران وهو قول عندنا  
 وقبل ثلاثة اشهر وهو مذهب المالكية وذلك الحائضه  
 تزويج على شهرين بقدر ما فيها من الشهرية فمن كان ثلثها حرا فتعد  
 بشهرين وثلث او نصفها حرا فتعد بنصف او ثلثها حرا فتعد  
 وعشرين يوما وعده امه مستحاضة عندنا فزان وعند  
 المالكية كذلك ان يبرق بسن دم البيض والاستحاضة فان لم تميز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بينهما ثمانين سنة اربعة اشهر ثم تقعد بثلاثة اشهر وحلت بعد اثنتي عشرة  
 كالقوة وعودة شجرة شهران ومن انقطع وسبب العلة تفرغ عنها  
 حتى قبض فتقعد بموت النبي او قبيل سن الاياس فتقعد بشهر  
 ونصف ولو كانت بمعضة وعند الحنابلة تترى تسعة اشهر  
 ثم تقعد بشهرين ان كانت غير مبعضة وبالحنابين بقدر ما فيها  
 من الحيضة ان كانت بمعضة كما تقدم فان انقطع وسبب العلة نصبر  
 حتى قبض فتقعد بموت النبي عندنا وطبقتين كما سبق عند الحنابلة  
 او حتى تبلغ سن الاياس عندنا وعندهم فتقعد عندها شهر ونصف  
 ولو مبعضة عندهم بشهرين ان كانت غير مبعضة والافانساب  
 كما تقدم فانها حلت بعد الاياس في الشهر والنصف او بعدها بقران  
 تنكح وجب عليها ان تاتي بموت زوجها حسب ما مضى لها من الطهر فزوات  
 نكحت فلا يبنى عليها ومن اعتقت في عدة زوجية كانت عدة حرة  
 عند الثلاثة وكان المالكية لا تستغل من عدة الطلاق وهي  
 قران اما لو اعتقت في عدة باين او وفات فانها تكفي عدة امة  
 بالاجماع **الضرب الثاني** يتعلق بفرقة الوفاة فعدة حرة  
 حامل اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع سواء كانت صغيرة ام  
 كبيرة مدخولا بها ام لا من زوات الاقربان لزوجها بالغ ام لا وطب  
 من يوم موت الزوج عند الثلاثة وقال المالكية لا تجيب  
 يوم اللوت الا اذا مات قبل جنونه وتسمى عدة الوفاة بالكتاب الصحيح  
 عندنا ما لا يخفى فان خلاص الوطئ فلا عدة وان حمل فيه  
 وطئ شبهه فتقعد بالاكث من الحيض وعدة الوفاة وقال  
 المالكية وللحنابلة اذا كان الفساد مختار فيه فكذلك كالصحيح  
 وان كان جماعا عليه ولم يقع فيه وطئ فتقعد عدة وفاة وان

وقع فيه وطئ وجبت العدة مطلقا وقال الحنفية عدة  
 المنكوحه نكاحا فاسه اذا وقع بينهما فرقة بموت او غيره ثلاث  
 حين ان لم يكن حاملا ولا آيسة وعدة ذميمة كعدة مسلمة  
 بالاجماع حيث كان الزوج مسلما واختلفوا فيما اذا كان الزوج ذميا  
 فقال الشافعي تقعد باربعة اشهر وعشرة ايام وقال المالكية  
 اذا كانت الذميمة تحت ذمى وهو غير حامل ثم طلقها او مات  
 عنها واراد مسلم نكاحها وترا فموا اليها اعتدت بثلاثة اقربان  
 لان النبي دخل بها وحلت للمسلم بعد ذلك فان لم يكن دخل بها  
 حلت للمسلم بلائني اجراء لنكاح الكفار بحري المتفق على فساد  
 وقال ابو حنيفة لا عدة على ذميمة غير حامل طلقها الذي  
 او مات عنها اذا اعتقد واعدها وقال صاحباه عليها العدة  
 للاحاق الزوج اما الحامل فقدتها بوضعها بالاجماع وعدة  
 امة شهران وخمسة ايام بالاجماع وعدة البعضة عند الثلاثة  
 كالامة وقال الحنابلة ان كان نصفها حرة لثلاثة اشهر وثمانية ايام  
 وان كان ثلثها حرة فثلاثة اشهر وسبعة وعشرون يوما بلياليها  
 واذا اعتقت الامة وهي في عدة الوفاة اعتدت عدة امة وهي  
 شهران وخمسة ايام بلياليها لم ينعقد مع موت زوجها  
 اعدت حرة اصلية باربعة اشهر وعشرة ايام سنة ولو  
 مات عن زوجية حرة او امة انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع  
 وسقط بنية عدة الطلاق فان كانت حرة اعتدت باربعة  
 اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فنصفها ولو طلقت امة طلاقا  
 رجعيا ثم اعتنقها سيدها ثم مات زوجها قبل انقضائها اعتدت  
 لعدة حرة بالاجماع بخلاف ما لو مات زوجها ثم اعتنقها سيدها

دفع

شبكة

الألوكة

فلا تستحل بل تكمل عدة بالاجماع اما البايين ولو يفسخ فلا تستحل  
عدة الوفاة يموت من ابائها بل تكمل عدة الطلاق بالاجماع حيث  
ابانها في الصحة او في المرض عندنا وقال الحنفية سوى ابي يوسف  
ان ابانها في مرض موته اجتمعت ما بعد الاجلين من عدتي لطلاق  
و الوفاة الا اذا كانت المسانعة في مرض الموت امة او ذمية وزوجها  
مسلم او كانت البيوتنة منها بان سالتها طلقا اعتدت لا غير وكما  
لو طلقها في مرضه قبل البول ثم مات فلا عدة لموته وقيل للارواح  
وجبل المطلق نكاح ائمتها واربع سواها عند الحنابلة وعندهم ايضا  
لو طلق بيمينه او يمينه نسبت ثم مات اعتد على نسائه سوى حامل  
بالاكثر من عدتي الطلاق والوفاة وعندنا اذا طلق احد نسائه  
بيمينه ومات قبل البيان ولم يبطا واحدة منهن او وطئ واحدة  
وهي ذات الشهر او ذات اقربا والطلاق رحيمى اعتد الحمل للوفاة  
فان كان الطلاق باينا اعتدت الموطوءة بالاكثر من عدتي الطلاق  
والوفات ربيعة الوفاة من الموت والاقتران من الطلاق هذا  
في غير الحامل اما هي فتستفيى عدتها بوضعها كله بعد فرقة بالاجماع  
بشرط نسبه الى صاحب العدة عند الثلاث ولو اختلفا لا يفتي بلعان  
وقال الحنفية لا يشترط نسبه اليه وتستفيى بوضع ميت بالاجماع  
وبعضة فيها صورة ادمى ولو حنفية يعرفها القوا بل بالاجماع  
ايضا فان لم يكن فيها صورة ادمى اصلا لكن لو بنيت لتصور  
انقضت العدة بها على الاصح عندنا وعند المالكية فطلاق مالى  
سكننا في اهلها ادمى فلا تستفيى به عندنا قطعا وخلال العدة  
فلا تستفيى العدة بوضعها عندنا وقال المالكية تستفيى العدة  
بوضع الحمل ولو ما جتمعا لا بد وبسبب الماء الخارج عليه وقال

الحنابلة

الحنابلة تستفيى ما يقرب الامتام ولد واقل مدة الحمل ستة اشهر  
بالاجماع واكثرها ستان عند الحنفية واربع سنين عند الحنابلة وهو  
المشهور عند المالكية وغالبه تسعة اشهر عند الثلاثة خلافا للحنفية  
فلا يخرج بعض الحمل كبه او رجله فلا تستفيى به العدة واذا تعدد  
الحمل انقضت العدة بوضع الاخير عند المالكية والحنابلة وعندنا  
ان كان بينهما الفل من سنة اشهر انقضت بالاخير وان كان اكثر فحامل  
واخر وانقضت بالاول وهكذا وذلك الحنفية ان كان الحمل موجودا  
عند موته اعتدت بوضعه وان كان حادنا بعد موته اعتدت بالاشهر  
فلو تزوج الكبير بامرأة ودخل بها ثم مات او طلقها ثم جازت بولد  
لاقل من ستة اشهر من وقت التزويج انقضت العدة به وان لم  
يكن مسنوبا اليه لوجوده عند الفرقة بالموت او الطلاق عند  
الحنفية وذلك الثلاثة مقتد بالاقتران والاشهر لسومات  
الحمل في القبل لم تستفيى عدتها ابو وضعه بالاجماع وان طالك  
مكته وحاققت الزنا عندنا لها استعمال واد لا تزله ولو سقطا  
وتسحق بالموت من النفقة والسكنى والكسوة وتقع الرجعة قبل  
وضعه عندنا ولا نفقة لها عند الحنابلة ولو ارضيت معتدة في  
وجود حمل للحمل او حركة لم تسق اخر بعد تمامها حتى تزول الرية  
فان نكحت فهو باطل عندنا وان باب ان لا حمل على الاربع فان ارضيت  
بعد انقضائها مسان بصبر لثول الرية فان نكحت قبل زوالها  
او ارضيت بعد النكاح لم يبطل الا اذا ولدت له من ستة اشهر والولد  
للاول ان امكن كونه منه فان ولدت لاكثر منه فالولد للثاني وان  
امكن كونه من الاول لان الفرائض الثاني اقوى والثالث رطبى  
البعثة بعد العدة وذلك الحنابلة لو ارضيت متوفى عنها لم يصح

شبكة

الألوكة



كما هي حتى تزول الربهة فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان بدان  
 ان لا حمل فان ظهرت الربهة بعد النكاح لم يفسد لكن لا يبرأ الزوجان  
 وطؤها حتى تزول الربهة وستى ولدت بعد عدتها وتزوجت  
 لدون سنة اشهر من عدتها او عاين الولد تبين فساد النكاح فان  
 ولدته لا يترحق الولد بالثاني والنكاح صحيح وذلك المالكية  
 لو ازابت مسوفى عنها او مطلقة في رجوعه حمل لم يبرأ الزوج  
 الا بعد مضي حسي سنتين ان زالت الربهة فان لم تزل مكثت حتى  
 تزول كما لو مات الولد في بطنها ولو فارق الرجل زوجته  
 ما بينا او رجعا فتولدت لاربع سنين فاقل ولم تنكح اخر او نكحت  
 ولم يكن كونه منه طلق الولد الاول او لاكثر منها طلق الثاني ولو  
 نكحت بعد العدة فولدت لدون سنة اشهر من النكاح فكانت لهم  
 تنكح فيكون باطلا ويحق الولد بالاول او لاكثر منها طلق بالثاني  
 ولو نكحت في العدة فاسدا وجهلها الثاني فولدت لا يحل  
 الولد من الاول دون الثاني بان ولدت لاربع سنين كما في <sup>فاقل</sup>  
 من اركان العلوق ولدون سنة اشهر من وطئ الثاني كما في  
 شرح المنهج طلق الاول دون الثاني وانقضت العدة بوضع  
 وتعد للثاني او ولدته لا يحل من الثاني دون الاول ونقضه  
 او لا يحل منها عن على قايض فان نكحها بعد ما انفقت وان نكحها  
 بها او نكحها او اشبهه عليه الاسر ولم يوجد قايض انظر  
 بلوغه وانجابها بنفسه فان ولدته لو لم يكن كونه فيه  
 لواحد منها لم يترحق بواحد منها قاله ابن سينا وعند الحنفية  
 يثبت ولد مستدة الطلاق الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين  
 عالم تقر به العدة ثم ان حازت به لاقبل من سنتين يثبت مسن

نسبها

زوجها لانقضت العدة ولا يبرأ بها وان كان لاكثر كان سراحتا  
 وبيئت ولم تعد الطلاق البائن ان ولدته لاقبل من سنتين  
 فان ولدته تمام السنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه واما  
 الصغيرة التي مات عنها زوجها فان اقرت بالحمل هي كالكبرى يثبت  
 نسبه ولدها منه الى سنتين لان العزل قولها في ذلك وان اقرت  
 بانقضت عدتها بعد اربعة اشهر فصاعد لم يثبت النسب منه  
 وان لم تدع الحمل وتقر بانقضت العدة فعند ابي حنيفة وحده  
 ان ولدت لاقبل من عشر اشهر وعشر ايام ثبت النسب منه  
 والام يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتكون نكحت في  
 عدتها فنكاحها باطل وتنفق نفقتها وسكنها وان رضيت  
 بنكاحها فان وطئها الثاني في العدة عالما بالتحريم هي بائنة على  
 عدتها لانه زان او جاهلا انقضت العدة بالوطئ ويمتد الى ان  
 يترق بينهما فنكح عدة الطلاق ان لم قبل من الثاني ثم  
 تنكح في عدة الثاني بعد انقضت عدة الاول ام قطعت بالرجعة  
 فان حلت من الثاني فنقض عدته ثم نكح عدة الطلاق هكذا  
 عندنا كالفائدة ولو طلق زوجته الامه ثم اشتراها انقضت  
 العدة في الحال وحلت له بعد استبراءها وبني العدة عليها  
 حتى تزول ملكة فتقضها ولو باعها او اعنتها لا يجوز تزويجها  
 حتى تنقضي مهنتها العدة عندنا وقال الفخامة لو ابا ان زوجته  
 طلق او غيرها ثم نكحها في انشاء العدة جاز وانقضت العدة  
 قال ابن سينا وقال الحنفية لا يجوز العقد الا بعد مضي العدة بطلاق  
 غيره اذ اراد نكاحها ثم ان صلحها بعد وطئ استأنفت عدة  
 ودخل فيها البعثة من العدة السابقة وكلتها ولاعدة لهذا

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

الوطي و اطلق زوجته الامة ثم اشترها انقضت العدة في الحال وعلت  
له بعد استبرائها ونبتى العدة مما يركب حتى يزول ملكه فنقضه لسو  
بامر او اعتق بالاجورز وبها حتى تنقضي بقية العدة فانه الزلي  
ونير من الميتة وذلك الخابلة لو امان زوجته ثم نكحها في عدتها  
ثم طلقها قبل دخولها بانك وان انقضت عدتها اي البان ثانيا  
فبطلانها ثانيا وفرد تزوجها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني  
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو امان زوجته ثم تزوجها في العدة  
وظلقها قبل الوطى وجب عليه مهر نام وعليها عدة مستداة  
وان كان الطلاق رجعيا فلا عدة ولا مهر وقال زفرها نصف  
المهر او كتمعة ولا عدة عليها وقال محمد بن حنف المهر او كتمعة  
وعليه تمام العدة الاولى فحصل في تداخل العدتين اذا  
اجتمع على المرأة عدتان من جنس واحد لشخصي واحد بان طلقها  
رجعيا ثم وطئها بشبهة او غيرها او طلقها باي نكاح ثم وطئها بشبهة  
والعدة بالاتزاء او بالاسهر نداخلتا وله الرجعة فيها بالطلاق  
الرجعي وان كانتا من جنس بني بان كانت احداهما كالم والاضري  
افرا او اسهر نداخلتا ايضا على الاصح ويترك الرجعة في الطلاق  
الرجعي قبل الوضع وان كانتا لشخصين كان كانت في عدة زوج  
او شبهة في الوطى غير صاحب العدة بشبهة او نكاح فاسد او كانت  
معدومة عن شبهة فلا تداخل بل يقتد كقولها عدة كاسنة وتقدم  
عدة المولود ان كان المولود من المطلق ثم وطئ بشبهة انقضت  
عدة الطلاق بالوضع ثم تعقد بالافرا للشبهة بعد طهرها سوا  
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع وحيدرا جدي فله التمتع بها  
لانه ان شرع في عدة الشبهة وان كان المولود للشبهة فان وقع تحت

حمل

انقضت

انقضت عدته ثم شرع في عدة الطلاق او بقيةها بعد الطرول  
الرجعة في مدة النفاس وهل له الرجعة قبل الوضع اول وجهان  
الاول ان يكون لا يملكها مادام الحمل قائم في الرخصة ومنع بالرجعة  
التجديد فلا يجوز في عدة غيره بخلاف عدته فله وطئها بعد  
التجديد في عدته وانما اذ لم يكن حمل فتقدم عدة الطلاق  
سواء كان سابقا لاحقا ثم شرع في عدة وطئ الشبهة او في  
بقيةها وللزوج الرجعة في عدته فان رجع انقضت عدته  
وشرع في عده وطئ الشبهة وتتمها ولا يتمح بها حتى تنقضي  
ويجزم النكاح ولو بلا شهوة فله الرمي فان لم يكن طلاقا  
بان كانت من شبهة قدمت الاولى فان كانت احدا ما من  
شبهة والاخرى من نكاح فاسد قدمت عده وطئ الشبهة  
سواء تقدمت او تاخرت فان نكحت فاسدا بعد يعني فرائس ووطئ  
ولم يفرق بينها في معنى سن الايام انت العدة الاولى بشهر ببلا  
عن الفرق الثاني ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه  
ان وجد حمل قدمت عده سماحبه مطلقا او تقدم الحمل او تاخر  
هنا مذهبا وقال الخابلة اذا وطئحت محته بشبهة  
او نكاح فاسد وفرق بينهما انت عدة الاول بالمحمل من الثاني  
فان حملت منه انقضت عدته بعد تمام عدة الاول لو طئ الثاني  
وان ولدت من احد هما اي الزوج او وطئ بشبهة او الزوج الاول  
والزوج الثاني الذي تزوجته في العدة وكان له ون ستة اشهر  
من وطئ الثاني وعاش فلول اول اول اكثر من اربع سنين فهو  
للثاني وانقضت عدتها به او الحقه باجد ما قايين وانكحها  
انقضت عده من الحقه به ثم تعقد للاخر وان الحقه بهما لم ي

لا يتمح

شبكة

الألوكة

واعتقدت عدتها به ذلك اشكال الامر ولم يلق بها ولا باحد مما اعتدت  
 بعد وضعه بثلاثة افرق فان اباها الزوج ثم وطئها في العدة عامدا  
 فكا جنهيه فتم عدة الاولى ثم تشريح في العدة الثانية للزنا  
 ولم يتد اخلاقا فان وطئها فيها بشبهة استأنفت عدة للوطئ  
 دخلت بها بنية الاول لا اتحاد الواطئ كالوطئ الرجمية  
 في عدتها ومن وطئ زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت  
 للطلاق ان كان دخل بها لم تستد للشبهة او الزنا بعد ما وجزم  
 على كزوج وطئ زوجته الموطوءة بشبهة او زنا ولو جرح من  
 الزوج قبل عدة وطئها بشبهة او زنا فان ولدت اعتدت البتة  
 لم للزوج وطئها وتعدد العدة بتعدد وطئها بالشبهة ان تعدد  
 الواطئ فان تعدد عدة واحدة ولا تعدد بتعدد واطئ الزنا  
 في الاصح عندهم وقال الحنفية اذا وطئت مستعدة طلاق بشبهة  
 وجب عليها عدة اخرى وتدخلت العدتان فانزاه من حيض  
 بعد وطئها بشبهة يكون لها فاة اثنت الاولى دون الثانية  
 فعليها انما هما كما في الدرر وشروحه طلاقا لما في الكفر ومعدة  
 وفاة وطئت بشبهة تغتد بالاشهر وطيب ما نراه من الحنفية  
 في الاشهر فالك في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل  
 الزوج بها فرق بينها وعليها بتمية عدتها من الاول وعليها ثلاث  
 حيض للثاني وحبس ما حاضته بعد التفرق من عدة الوفاة  
 وانما اصل ان المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكون الرجل  
 واحدا او رجلين فان كانت الواحدة كان طلقها ثلاثا ثم وطئها  
 بشبهة تدخلت وان كانت الرجلين فتارة يكونان من جنسين  
 كالوفاة ووطئ البتة او من جنس واحد كطلقة تزوجت

في العدة ووطئ الثاني و فرق بينهما فان كانتا من جنس واحد  
 تدخلتا عندنا ويكوي ما نراه من الحيض محسوبا منها فاذا  
 انتقضت عدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها انماها وان  
 كانتا من جنسين فعليها عدتان وقال الحنفية اذا انفقت  
 عدة الحمل انتقضت العدتان بوضعه وان تقدمت انتقضت عدة  
 الاول بوضعه واعتدت للثاني بثلاثة افرق والله اعلم  
 فصل فيما يتعلق بزوجة المعتوه لا ليل لها ان تنكح غيره  
 حتى يثبت موته او طلاقه بعد ليلين ثم تغتد فلو حكم حكم  
 بنكاحها قبل الفسخ فنقض حكمه ويستقط بنكاحها غيره نفيها  
 عن المعتوه وان كان النكاح قاسدا ولا تنكحها على الزوج الثاني  
 اذا لازوجية بينهما لكي لو انفق لارجوع له عليها ولو تزوجت قبل  
 ثبوت موته او طلاقه وبان المعتوه ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة  
 صح تزوجها على الاصح قال في الروضة كاحلها لو تزوجت زوجة  
 المعتوه ووطئها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه  
 وانه مات بعد ذلك فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشريح فيها  
 حتى يموت الثاني او يفرق بينهما فتستد لوفاة الاول باربعة اشهر  
 وعشرة ايام ثم للثاني بثلاثة افرق او اشهر وان مات الثاني اولا  
 او فرق بينهما اعتدت عنه فاذا اتتهما ثم مات الاول اعتدت عنه  
 للوفاة وان مات قبل تمامها انتقضت فتستد عنه للوفاة ثم  
 تستد للانعام وان مات معها ولم يعلم الثاني منها اعتدت باربعة  
 اشهر وعشر ايام ثم بثلاثة افرق فان لم يعلم موتهما حتى يموت ذلك  
 فقد انتقضت العدتان ولو حملت من الثاني اعتدت منه بالوضع  
 ثم تغتد للاول عدة وفاة وحبس منها ومن النفاس اشهر فشرى

شبكة

اجزها بموت زوجها عدل ولو عبه او امراه جاز لها ان تزوج سرا لان  
 ذكفت خبر لانهاده قاله في طرح الروض وقال الحنابلة تزويج زوجة  
 المفقود سبعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة وارجع  
 سبعين من فنده ان كان ظاهرها الملاك شمس معتد في الهالين للوفاء  
 ولا يفتقر في التريص الى حاكم يضرب لها مدة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا  
 فقط وينقطع نفقتها عن المفقود بتفريق الحاكم او تزويجها ان لم يجر  
 بالفرقة فان قدم المفقود واختارها ردت اليه وعادت نفقتها من  
 الرد فان لم يفريق الحاكم ولم تزوج فلها النفقة مادام حيا من ماله  
 ولو تزويجها الحاكم مدة للتزويج فلها النفقة فيها دون العدة ثلث  
 تزويج قبل التريص والاعتداد بمده لا النكاح باطل وان بل ان  
 طلقت او مات وانتقضت عدتها قبل التزويج فان تزوجت بعد كس من  
 والعدة صح النكاح شمس ان قدم المفقود قبل وطئ الثاني ردت اليه  
 لبقائه نكاحه ورجع الثاني بما دفعه طامس المهر او بعد وطئه خسر المفقود  
 بين اخذها بالعدت الاول لبقائه لكن لا يطأها حتى تعتد الثاني  
 وبين تزكيات الثاني بلا جديد عدت لحدته طاهرا قاله بعض  
 الحنابلة وقال بعضهم عليه بخديده وهو الاصح وبأخذ الاول قدر  
 الصداق الربوي دفعه من الثاني ثم يرجع عليها بما دفعه ومن ظهر  
 موته باستناده او بينة كادية شمس قدم كان ما سبق وقال المالكية  
 يجوز لزوجة المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن الجماعة والوفاء ان  
 ترفع امرها الى القاضي او الى حاكم بالبلد وان رضت باقامتها في  
 عصمته متى يتضح امره فان لم يجد القاضي ولا الحاكم فترجع امرها  
 الى رجل من المسلمين ثم يطلقها متى رذخت الامراه ابنت  
 الزوجة والنوية وبغاء العصية ثم يضرب لها ما اربع سنين ان كان

المفقود

المفقود حرا ومنعها ان كان عبدا ولها النفقة من مال المفقود مدة  
 الاجل ان كان له مال فان لم يكن له مال اسلا ولا يبي بالاجل طلق  
 عليه الحاكم حال الاجل وبعد فراغ ما تشق منه في غيبته وسواء كان  
 مدخولا بها ام لا وايشاد الصوب من بين الجز عن خبره ثم تعتد  
 عدة وفاة فان جاء المفقود في العدة نواحق بها وكذا بعد ما  
 وقبل العقد وبعد العقد عليها وقبل الدخول فيها فان كان  
 بعد الدخول الثاني فهي له ان كان النكاح صحيحا فان كان فاسدا الاول  
 احق بها ان فسخ بغير طلاق نفس عليه الثاني وغيره فان لم يخ  
 فكلوا في الزوجين ليسين فيما تقدم او تبين انه مات فكما لو تبين  
 بنسخ ان تبين انه مات قبل العقد وقبل الدخول فان ثبت  
 موته قبل العقد فان كان قد رطب العدة صح النكاح الثاني وان  
 كان في العدة فان وطئها الثاني حرمت عليه ابدان كان لم يطأ  
 تبين فساده عنده او فوجعه في العدة ومن فقد في زمن جماعة  
 او بآء فانه جمل على الموت وتعتد زوجته حينئذ ومن فقد  
 في قتال المسلمين اعتدت زوجته بعد انفصال المسلمين ومن  
 فقد من قتال المسلمين والكفار اعتدت بعده سنة ومن لم  
 يترك لها نفقة ومن علم موضعه ارسل اليه القاضي اما ان يحضر  
 او يظن ومنه اعلم فبنيب اليتيمة القاصرة بكر كانت  
 او نوبة لا تزوج عند المالكية الا بعشر شروط الاول ان تكون  
 فقيرة الثاني ان يخفى فساده الثالث ان يبلغ عشرين  
 الرابع ان يكون لها ميل الى الرجال الخامس ان يكون الزوج كفو لها  
 السادس ان يصدق صدق مثلها السابع ان تجهز به جهارا مثلا  
 الثامن ان تزويجها بذلك التاسع ان تاذن بالقول لولي

بعدم

شبكة

الألوكة

العقد العاشرون يثبت ذلك عند القاضي فان فته ثني من هذه  
 الشروط فالعقد باطل انتهى واما عندنا معاشرنا كشافية للجه  
 تزويجها بلا اذى ان كانت بكر وبعد بلوغها واذنها ان كانت ثيبا  
 كبقية العصبات وعند الحنفية بزواجها كل ولي لها بغير اذنها بكر  
 كانت او ثيبا ومذهب الحنابلة يزوجها كل ولي لها بكر كانت او  
 ثيبا بشرط بلوغها نصح والله اعلم الخاتمة في الرقبة  
 والنفقة اختلفوا في ولية العرس فقال الشافعي هي نفقة  
 الثلاثة مستحبة والاجابة اليها واجبة عند الشافعي ومالك  
 الا لغيره وعنه روايتان والتقاط الثمار غير مكروه عند ابي  
 حنيفة وقال الشافعي ومالك مكروه وعن احمد روايتان واما  
 ولية غير العرس من خزان وغيره نهي مستحبة عند الثلاثة  
 وقال غير مستحبة ففصل ونفقة الزوجة المكنة من  
 نفسها واجبة على الزوج بالاجماع واذا غاب الزوج وانقطع خبره  
 ولم يترك عند زوجته نفقة ولا مال الله تنفق منه لا يفسخ نكاحه  
 على الاصح عندنا الا اذا ثبت اعساره خلافا للبخاري وهو  
 للشهود ان يسعدوا على اعسار الزوج في الحال استصحبوا بالمالة  
 التي غاب عليها ولا نظرا لاحتمال طول البسار قال ابن الصلاح  
 ولا يكتفي الشهود ان يقولوا شهيد انه غاب وهو معسر بل لابد  
 ان يشهدوا انه الان معسر انتهى كلام ابن الصلاح وفي فتوى  
 الشرح الريلي ما يوافق فيه احباب عن سوال صورته رجل  
 معسر غاب عن زوجته مثل نفق عليه صحة اليوم الرابع  
 كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر فاجاب بانه ان شهدت بيته  
 بانه معسر الان عن نفقة العسرين ولو باسنادها الى استصحابه

بشاهده

بشرطه امهلهما الحكم ثلاثة ايام وسكنها من النفق صحة الرابع ورح  
 فما ذكره شامل الحاضر والماضي انتهى كلامه وانفقوا على وجوب  
 النفقة لمن يلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا  
 في نفقة الزوجة هل هي مقدرة بالشرح او معتبرة بالزوجين  
 نكاح الثلاثة معتبر بحال الزوج فيجب على الموسر الموسرة نفقة  
 الوالدتين وعلى العسر للفقيرة اقل الكيفيات وعلى الموسر للفقيرة  
 نفقة متوسطة وعلى الفقيرة للموسر اقل الكيفيات واليه في ثمة  
 وقال الشافعي هي مقدرة بالشرح معتبرة بحال الزوج وعده على  
 الموسر مدان وعلى المتوسط مدون وعلى المعسر مد وانفقوا على  
 ان الزوجة اذا احتاجت الى طعام وجب اخذها من نفقته وانفقوا  
 اذا احتاجت الى اكثر فقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى ثياب  
 او لثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجمع عليها  
 او تزوجها كبر فقال ابو حنيفة واحده لان نفقة ذلك الشافعي  
 اذا عرضها الوالي عليه او دخل بها الزوج وجبت نفقتها فلم كانت  
 الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجمع مثله وجب عليه النفقة عند  
 ابي حنيفة واحده وقال مالك لان نفقة عليه والشافعي قولان  
 احدهما الرجوع واذا اعسر الزوج بالنفقة والكسوة هل يثبت لها  
 النفق قال الثلاثة يثبت لها النفق وقال ابو حنيفة لا نفق  
 لها واختلفوا فيها اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل تستمر عليها  
 ام لا تستمر بيغني الزمن فقال ابو حنيفة فسقط ما لم يحكم بها  
 حاكم او يقرها الزوج على نفسه فتجردت عنها عليه وقال الثلاثة  
 لا تسقط بل تصير دينا عليه لانه في مقابلة التمكن والاستمتاع  
 وانفقوا على ان الناشئة لان نفقة لها واختلفوا في الزوجة اذا سارت

بشاهده

العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان نفقه من هذه  
 الشروط فالعقد باطل انتهى واما عندنا معاشرنا فاشية فللمنفقة  
 تزوجها بلائق ان كانت بكرا وبعد بلوغها واذنها ان كانت ثيبا  
 كبقية العصبات وعند الحنفية يزوجه كل ولي لها بغير اذنها بكرا  
 كانت او ثيبا ومذهب المالكية يزوجه كل ولي لها بكرا كانت او  
 ثيبا بشرط بلوغها نكح والله اعلم الحائض في الويلمة  
 والمنفقة اختلفوا في ولية العرس فقال الشافعي هي سقوطها  
 الثلاثة مستحبة والاجابة اليها واجبة عند الشافعي ومالك  
 الاعدل وعنه روايتان والتقاط الشار غير مكروه عند ابي  
 حنيفة وقال الشافعي ومالك مكروه وعن احمد روايتان واما  
 ولية غير العرس من ختان وغيره نهي مستحبة عند الثلاثة  
 وقالت غير مستحبة فصل ونفقة الزوجة المكنة من  
 نفسها واجبة على الزوج بالاجماع واذا غاب الزوج وانقطع خبره  
 ولم يترك عند زوجته نفقة ولا مال الله تنفق منه لا يضر نكاحه  
 على الاصح عندنا الا اذا ثبت اعساره خلافا للبخاري وهو  
 للشيء وان يسهل على اعسار الزوج في الحال استحبها بالمالدة  
 التي غاب عليها ولا نظرا لاحتمال طرأ اليسار قال ابن الصلاح  
 ولا يكتفى بالشهود ان يقولوا نكحناه غاب وهو معسر بل لابد  
 ان يسهلوا والله الان معسر انتهى كلام ابن الصلاح وفي نسوي  
 الشمس الريلي ما يوافقه حيث اجاب عن سوال سرية رجل  
 معسر غاب عن زوجته نزل نفق عليه صحة اليوم الرابع  
 كالحاضر ان يفتن الحاكم بالحاضر فاجابا بان ان شهادته بيينة  
 بانه معسر الان عن نفقة المعسر ولو باستناده الى استحبابه

بشاهده

بشهدها لها الحاكم ثلاثة ايام ومكثها من النفق صحة الرابع وحج  
 فما ذكره شامل الحاضر والماضي انتهى كلامه وانفقوا على وجوب  
 النفقة لمن يلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا  
 في نفقة الزوجة هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بمالك الزوجين  
 نكاح الثلاثة معتبر بحال الزوج فيجب على الموسر للموسرة نفقة  
 الوالدين وعلى العسر للفقيرة اقل الكيفيات وعلى الموسر للفقيرة  
 نفقة متوسطة وعلى الفقيرة للموسر اقل الكيفيات والباقي في منته  
 وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع معتبرة بحال الزوج وحده فعلى  
 الموسر مدان وعلى المتوسط مدونفق وعلى المعسر مد وانفقوا على  
 ان الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخذها من اهلها واختلفوا  
 اذا احتاجت الى اكثر فقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين  
 او ثلثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجمع عليها  
 او تزوجها كغيرها فقالت ابو حنيفة واحمد لان نفقة ذلك الشافعي  
 اذا عرضها التي عليه او دخل بها الزوج وجبت نفقتها لم لو كانت  
 الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجمع عليه وجب عليه النفقة عند  
 ابي حنيفة واحمد وقال مالك لان نفقة عليه والشافعي قولان  
 احدهما الرجوع واذا اعسر الزوج بالنفقة والكسوة هل يثبت لها  
 النفق قال الثلاثة يثبت لها النفق وقال ابو حنيفة لا نفق  
 لها واختلفوا فيما اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل تستفر عليها  
 ام لا تستط بمضي الزمن فقالت ابو حنيفة تستط بالمهرم لها  
 حاكم او يقررها الزوج على نفسه فتجبر دينها عليه ونكاح الثلاثة  
 لا تستط بل تصير دينها عليه لانها في مقابلة التمكن والاستمتاع  
 وانفقوا على ان الناشئة لا نفقة لها واختلفوا في الفراه اذا سافر

شاهدة

الألوكة  
 www.alukah.net

باذن زوجها في خير واجب عليها نقاب ابو حنيفة سقط وزال الكف  
 لا ينسقط وانما في اجرة الرضاع اذا كانت تطلب اجرة نقاب ابو حنيفة  
 والناهي اذا كان ثم يتبع او من ترضع من اجرة المثل كان للاب ان  
 يرضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عنه الام لان الحضنة لها وناب  
 مالك واحمد الام احق وانفردا على انه يجب على الام ان ترضع ولو عا  
 الكفا واختلفا على الجهر الوارثه على نفقة من يرثه بغيره او تعيب  
 نقاب ابو حنيفة بغيره على نفقة كل رحم محرم فتسقط العدة والحالفة  
 وتزوج ابن الغم ومن ينسب اليه برضاع ونقاب مالك لا يجب النفقة  
 الا للورثين الادين واولاد الصلب ونقاب الشافعي فيه كنفقة  
 على الوالد وان خلا والزود وان سئل ونقاب احمد على شخصين يرى فيهما  
 التوارث بغيره او تعيب لونه نفقة الاخرى فان التوارث من احدها  
 كدوي الارحام فحنه وواميان واختلوا هل يلزم السيد نفقة بنته  
 نقاب ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ونقاب احمد يلزمه ونقاب مالك  
 ان اعنته صغير الابقر على الكسب لزم السيد نفقته والاقتلا واختلوا  
 فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حره له فعقاب ابو حنيفة تسقط نفقة  
 الغلام دون اجارته الا اذا تزوجت ونقاب مالك حتى يرضع الزوج  
 لها ونقاب الشافعي سقط نفقتها ونقاب احمد لا تسقط نفقة  
 الولد عن ابيه واذا بلغ ولم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الولد  
 من ريبا وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق فلو بوي من مرضه  
 ثم عاد ابيه المرض عادت نفقته عند الثلاثة ونقاب مالك لا تسقط والا  
 تزوجت البنت ودخل بها الزوج لم يطلقها فقال الثلاثة تسقط نفقتها  
 على الاب ونقاب مالك لا تسقط ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون الصغير  
 ام وجد فعقاب ابو حنيفة النفقة على الام ووجد الثلاثة ونقاب احمد

نقاب

كان

ظلم

النفقة

النفقة عليها انصافا ونقاب الشافعي النفقة على المذكور ما تصفوا وتفوتوا  
 على ان الحضنة للام مالم تزوج ودخل بها الزوج سقطت حضنتها  
 لم اختلوا فيما اذا طلفت ما يناله سقوط حضنتها نقاب الثلاثة  
 تسقط ونقاب مالك لا تسقط واذا تفرق الزوجان من ولد بينهما قال  
 ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستحل بنفسه ثم الاب احق بعد  
 ذلك والام احق بالابن الى ان يبلغ ونقاب مالك الى ان تزوج  
 ويدخل الزوج بها وفي الغلام الى كماله ونقاب الشافعي الام احق  
 بها الى سبع سنين ان حصل فيها التمييز ثم يغير فبني اختاره سلم  
 اليه وعن احمد وواميان احمد ما الام احق بالغلام الى سبع سنين  
 والجارية بعد الكسب قبل مع الاب ولا تحريم والثانية كدهب ابي  
 حنيفة واختلوا هل الاخت من الاموين اولى من الاخت من  
 الاب ومن الخالة اولى من الاخت للاب ونقاب مالك الخالة  
 اولى منها والاخت للام اولى من الاخت للاب ونقاب الشافعي  
 واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة اولى من  
 الام الولد بالحضنة واولاد الاب السفور بولده بنية الاستيطان  
 في بلدة اخرى فضل له اخذته ونقاب ابو حنيفة ليس له ذلك ونقاب  
 الثلاثة له اخذته واذا كانت الزوجة هي المنفصلة بزوجه بولدها  
 قال ابو حنيفة لها ان تستقل به الى بلدة اخرى وتقع العقد  
 بها اولى ببلده قريب يمكن العودة الى كبله قبل الليل ونقاب الثلاثة  
 الاب احق بولده واهه اعلم وهاهنا فوايد الاولاد  
 استخ الاب من تزوج ابنته والحكم غايب فلها ان توكل رجلا بقبول  
 لها وكلت ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل وزوجها صح على  
 الاصح الثانية استخ الحكم من تزوج ابنته نظريتها ان تنكر

مصلحة سادات الاولاد

شبكة

الألوكة

وثابته وغيره بأنه لا ولي لها سوى الحاكم وتقيم على ذلك البينة ان لا  
 ولي لها غير وسبق للشهود ان يشهدوا بذلك وان لبسوا على الحاكم وهم  
 صاه قون في هذه الشهادة بل يشاهدون على ذلك فلا تزوجها صح ولا غير  
 بطلته لان خلف الظن لا يتقدم في صحة العقود على الصحيح الثالثة  
 لو اتفق الزوج والنكاح على نكاح واحدة ثم عقد له الولي غيرها بل احقر  
 واحدة غيرها وقل له زوجتك هذه بالاكتمال بالاشارة من غير رؤيته  
 صح النكاح ظاهر على ما مره وفسد باطنه حتى لا يخل له الاستمتاع بها فان  
 لم يشر اليها لم يصح النكاح اصلا الرابعة اذا تزوج بالشهود من غير ولي  
 على مزجه الي حيفه او باولي من غير شهود على من ذهب مالك وحكم  
 بصحته حاكم ثم رفع الى شافعي لم ينتقنه الخامسة لو تزوج حاكم جنبي  
 شافعي صغيره ليس لها اب ولا جد او تزوج يبيبا صغيرة من ابيها وحكم  
 بصحته جنبي حل الشافعي نكاحها ظاهرا قطعا وباطنا على الصحيح وان  
 كان الشافعي لا يجوز له الحريم على ذلك السادسة لو وكل في قبول  
 نكاح امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له ان يزوجهما  
 للوكيل بالاذن السابق لانقراله بال عقد عليها لنفسه ذكر القاضي  
 الشافعي اذا لم يوجد للمرأة كفؤ اصلا جاز لوليها ان يزوجهما بغير  
 كفؤ للضرورة وعلى هذا قيل تزوجه صلى الله عليه وسلم فاطمة  
 رضي الله عنها لعلي كرم الله وجهه الثامنة اتت حرة بالغة  
 باني ولها زوجها فحق لها من برضاها وكنيتها الولي حكم بقولها على  
 الاصح وتسم للزوج بكرا كانت او يبيبا ولا يثبتت الي انكار الولي فان  
 كتبها الولي والى هذا ان كانت قد عيشتهما لم يتقدم في قبول اقرارها  
 لاحتمال كتب او نسيان ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر حضور  
 وتسم للزوج الثامنة ادعى على امرأة تزوجهها اهل زوجها فقالت

في رجل الشافعي  
 في رجل الشافعي  
 في رجل الشافعي

مطل

كت

كت زوجتك وطلقتي وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الم يقبل  
 منها وتسم للزوج الاول ويثبتني ان لانعم هذه المسئلة للنسبة  
 الفواجر العاشرة طلقها زوجها فلما تم انكار الطلاق للنسيان  
 او غيره وهي عالمة بوقوعه وجب عليها ان توأمني رجلا يبرئها  
 وزوجته وتقر له ما كانا كانت زوجة له من قبل حتى يخلص من المطلق  
 الحادس عشر امتنع الزوج من طلاق زوجته مما انفصل الولي عنه  
 الصداق لابنته وطلق الزوج على ذلك لم يبر الزوج لان الولي ضامن  
 والزوج اميل فلا يبر الاصيل الا بالرفع وطريق براءة ذمة الزوج ان  
 يقول له الولي طلقها على نظير صدقتها على فان طلقها على ذلك  
 استقر له نظير الصدق في ذمة الولي ثم يهيل الزوج ابنته عليه  
 ويقبل الولي عنها احواله فيسرف الزوج في الثانية عشر لو كان المطلق  
 ابن صغير وانما بالغ الا بولي او اب وارتد العتقية ان تزوج ولم يكن  
 لها ولي من نسب زوجها يحكم دون الزوج بخلاف المذب فان الابد  
 يزوج عند صغر الاقرب والفق ان الولد من حقوق المال والارث  
 للصغير ثابت لانه اقرب فتاب اليكم عنه بخلاف النسب لانه ليس  
 من حقوق المال وفي هذا القدر كفاية جعله الله من الاموال

التي لا تطلع بالهوت لا يعقب صاحبها حسن الفتى  
 بل يكون ناقصا لجميع الانام موجبا للنفقة النبي  
 عليه افضل الصلوة والسلام وكان الخراف  
 من كتابته يوم الاثنين وقت  
 العصر ثمانية وعشرين مجاز  
 سنة الف واربعمائة  
 وما نسي من  
 والى هذا ان  
 الهدى من الله

مطل الان كابد تزوج عند